تجريد حواشي ابن بَدران على رَوضة الناظِر وجنّة المناظِر

"Editing Ibn Badran's Footnotes On "Rawdat Al-Naazir wa Jannat Al-Manadhir

تجريد وعناية

محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية

جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية -

Muhammad Bin Abd Allah Ibrahim Al-Taweel

Department of Usul Al-Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies,

Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

جرّد الباحثُ في هذه الورقات حاشية الفقيه: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بَدرانَ [ت: ١٣٤٦هـ]، والتي علَّقها في نُسخته الخَطية من كتاب «رَوضة الناظِر وجنَّة المناظِر» لابن قُدامة المَقدِسي، وذلك في مطلَع القرن الرابع عشر.

وهذه الحاشية وُضِعت على طُرَّة النُّسخة الخَطِّيَّة لكتاب «الروضة»، والتي نسَخها عبد القادر ابن بَدرانَ، والمحفوظة بمكتبة الظاهريَّة، رقْم: (٢٥) أصول، (٥٧٥٦).

– **وقد جاءت تقاسيم هذا البحث على النحو الآتي:**

التمهيد: وقد تضمَّن دراسةَ الحاشية.

المطلب الأول: حواشي الغِلاف.

المطلب الثاني: حواشي المقدِّمات.

المطلب الثالث: حواشي الحُكم الشرعي.

المطلب الرابع: حواشي الأدلة المتَّفَق عليها.

المطلب الخامس: حواشي الأدلة المختَلَف فيها.

المطلب السادس: حواشي المقدِّمات اللُّغويَّة.

المطلب السابع: حواشي الدَّلالات.

المطلب الثامن: حواشي القياس.

المطلب التاسع: حواشي الاجتهاديَّات.

المطلب العاشر: حواشي التراجيح.

الخاتمة: وتضمَّنَت جملةَ النتائج الكُليَّة، وأبرز التوصيات العلميَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: روضة الناظر، حواشي الروضة، ابن قُدامة، ابن بَدرانَ، تجريد الحواشي.

* * *

Abstract:

In this paper, the researcher copied, independently of the origin, the footnotes by Abdul–Qadir Bin Ahmed Bin Mustafa Ibn Badran (Died 1346 Hijri) which he had in his copied manuscript of the book entitled "Rawdat Al–Naazir wa Jannat Al–Manadhir" by Ibn Qudaama Al–Maqdisi. These footnotes were placed on the margins of the copied manuscript which is reserved at Al–Dhahiriya Library No.(25) Usul (5756).

The research is divided as follows:

An Introduction including a study of the footnotes

First Section: the cover footnotes

Second Section: Footnotes of the introductions

Third Section: Footnote of Shari'a Law

Fourth Section: Footnotes of agreed upon evidence

Fifth Section: Footnotes of disagreed upon evidence

Sixth Section: Footnotes of linguistic introductions

Seventh Section: Semantic Footnotes

Eighth Section: Footnotes of analogy

Ninth Section: Footnotes of informed reasoning

Tenth Section: Footnotes of Weighing

Conclusion: includes the main results and recommendations

Key words Rawdat Al–Nazir, Rawda Footnotes, Ibn Qudaama, Ibn Badran, editing Footnotes.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمَدُ اللهَ، وله المَنَّةُ على الحمد، وأشكُره، وله الفضلُ واليدُ، النواصي تحت سُلطانه، والأيادي ممتَدَّة رجاءَ نَواله، إنْ أُعطيَت؛ فالرحمة والفضل، وإنْ حُجبَت؛ فالحكمة والعدل، عليه أتوكَّل، وبه أستَعين، عائذًا به من سوء ما خطَّه القلم رسمًا وقصدًا، ولائذًا به مغفرةً وفضلًا، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمد ﷺ المبعوث بالحُجج والبراهين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ ... فقد وقفْتُ على تعليقات للفقيه الحنبلي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد ابن بَدرانَ الدمشقي [ت: ١٣٤٦هـ] على كتاب «روضة الناظر وجَّنة المناظر» لموفق الدين ابن قُدامة المقدسي [ت: ٦٢٠هـ]، وقد وضعَها على طُرَّة نُسخته الخطِّيَّة، ونظرًا لأهميَّة هذه التعليقات؛ فقد عزمْتُ على تجريدها، ونشرها في هذا البحث، وتسميته بـ«تجريد حواشي ابن بدران على روضة الناظر وجنة المناظر»، مع التقديم لهذه التعليقات بدراسة مختَصَرة.

وقد جاء البحث في تمهيد، وعشَرة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في دراسة الحواشي.

المطلب الأول: حواشي الغِلاف.

المطلب الثاني: حواشي المقدِّمات.

المطلب الثالث: حواشي الحُكم الشرعي.

المطلب الرابع: حواشي الأدلة المتَّفَق عليها.

المطلب الخامس: حواشي الأدلة المختَلَف فيها.

المطلب السادس: حواشي المقدِّمات اللُّغوية.

المطلب السابع: حواشي الدَّلالات.

المطلب الثامن: حواشي القياس.

المطلب التاسع: حواشي الاجتهاديَّات.

المطلب العاشر: حواشي التراجيح.

الخاتمة: وتضمَّنَت جملةَ النتائج الكُليَّة، وأبرز التوصيات العلميَّة.

واللهَ أسألُ أن يرزقني الإخلاصَ وحُسنَ العمل، وأن يكتُب لي غُنْمَه إنْ كان فيه، وأنْ يعفوَ عن غُرمه وهو فيه، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا به.

❊ ❊ ❊

التمهيد

في دراسة الحواشي[١]

أولاً: التعريف بالكتاب الأصل:

عنوان الكتاب: «روضة الناظر وجنة المناظر».

مصنِّف الكتاب: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت: ٦٢٠هـ][٢].

وصف الكتاب: صنَّف ابن قدامة كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» ملخصًا فيه فن الأصول، ومتناولًا من خلاله رأي الحنابلة وأقوالهم[٣]، وقد أشار –رحمه الله– إلى منهجه قائلًا: «هذا الكتاب نذكر فيه: أصول الفقه، والاختلاف فيه، ودليل كل قول على المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب على من خالفنا فيه، بدأنا بذكر مقدمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب»[٤].

ثانيًا: نسخة الحاشية:

وُضعت هذه الحاشيةُ على نُسخة خطِّيَّة لكتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»، والتي نسَخها الفقيهُ الحنبلي المعروف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بَدرانَ [ت: ١٣٤٦هـ][٥]، والمحفوظة بمكتبة الظاهريَّة، رقْم: (٢٥) أصول، (٥٧٥٦).

ثالثًا: صاحب الحاشية:

هذه الحاشية للفقيه الحنبلي المعروف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد ابن بَدرانَ الدمشقي [ت: ١٣٤٦هـ]، وقد كتَبها على طُرَّة نُسخته الخطِّيَّة من كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»[٦]، وبُرهانُ نِسبتها إليه ما يأتي:

---

(١) نظرًا لصغر حجم الدراسة؛ فإني أدرجت جميع ما يتعلق بدراسة الحواشي في التمهيد، ولم أفرق بينها باعتباراتها المنهجية.

(٢) موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، أخذ العلم عن جماعة، منهم: والده، وعبدالقادر الجيلاني، وابن المني، له عدة مصنفات، منها: «لمعة الاعتقاد»، و«المغني»، و«الكافي»، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١، شذرات الذهب ٧/ ١٥٥.

(٣) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٩، ١٣.

(٤) روضة الناظر ١/ ٥٥.

(٥) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، ولد في دوما، أخَذَ العلمَ عن جماعةٍ، منهم: محمد بن عثمان الحنبلي، له عدة مصنفات، منها: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال»، «حاشية أخصر المختصرات»، توفي سنة ١٣٤٦هـ.
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٥، الأعلام ٤/ ٣٧.

(٦) نسخة دار الكتب الظاهرية، رقم: (٥٧٥٦)، عدد ألواحها: (١٦٤) لوحًا.

أولاً: أن هذه الحواشيَ كُتِبَت في نُسخة «روضة الناظر وجنة المناظر» التي نسَخها الشيخ عبد القادر ابن بَدرانَ –رحمه الله–، وبالخط نفسه.

ثانيًا: أن الشيخ عبدالقادر ابن بَدرانَ –رحمه الله– كان يضَع اسمه على بعض هذه الحواشي، وينُصُّ على كتابتها، كما يظهر في الصور التالية.

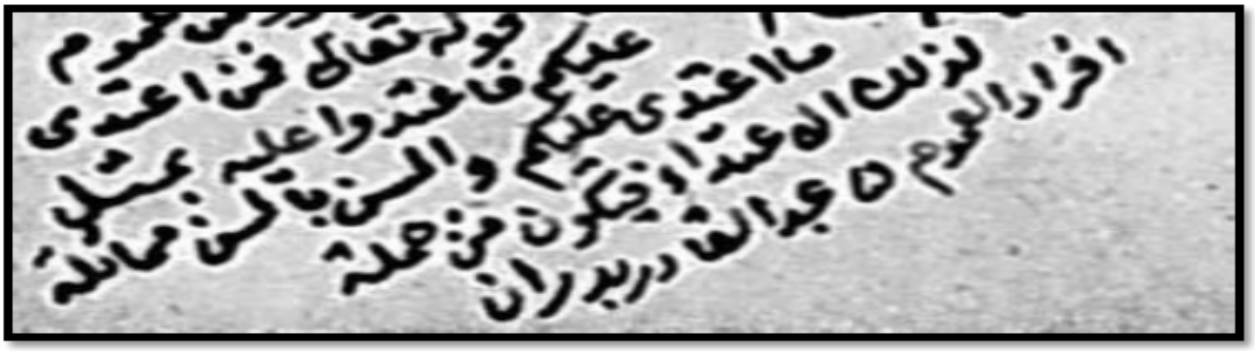

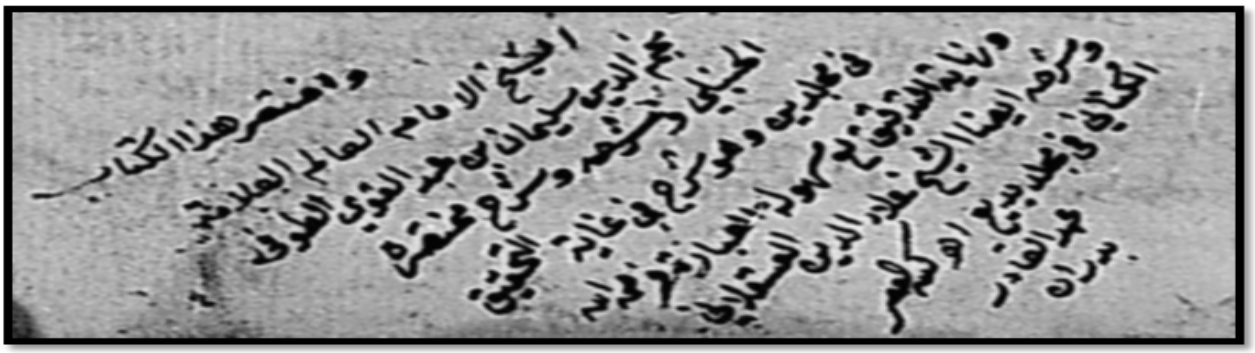

رابعًا: تاريخ الحاشية:

الذي يظهَر أن الشيخ عبدالقادر ابن بَدرانَ –رحمه الله– كتَب حواشي «روضة الناظر» زمنَ نَسخِه للكتاب، وذلك في سَنة [١٣٠٩هـ]، كما يظهر في الصورة:

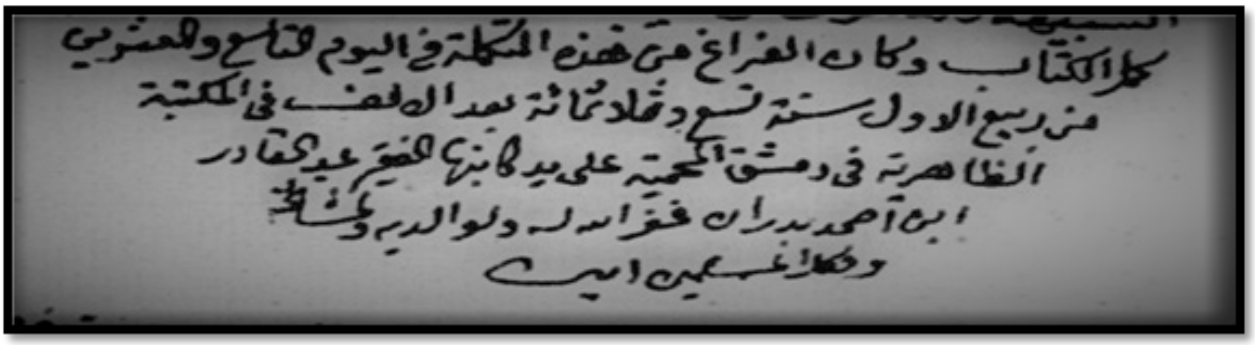

وعليه: فإن «حاشية الروضة» سابقةٌ على شَرح «نزهة الخاطر العاطر» بقُرابة ثلاثين سنةً؛ حيث إنَّه انتهى من الشرح بتاريخ [١٨/ ٤/ ١٣٤١هـ][(١)]، بعد أن مكَث فيه ما يُقارب أربع سنوات[(٢)].

خامسًا: عدد الحواشي:

– بلغ عدد الحواشي قرابة ثلاثًا وتسعين حاشيةً، وذلك على النحو الآتي:

- **حواشي الغِلاف:** ثلاث حواشٍ.
- **حواشي المقدِّمات:** ثلاث حواشٍ.
- **حواشي الحُكم الشرعي:** ست حواشٍ.
- **حواشي الأدلة المُتَّفَق عليها:** اثنتان وثلاثون حاشية.
- **حواشي الأدلة المُختَلَف فيها:** ثلاث حواشٍ.
- **حواشي المقدِّمات اللُّغويَّة:** حاشية واحدة.
- **حواشي الدَّلالات:** سبع وعشرون حاشية.
- **حواشي القياس:** خمس عشرة حاشية.
- **حواشي الاجتهاديَّات:** حاشيتان.
- **حواشي التراجيح:** حاشية واحدة.

سادسًا: مصادر الحواشي:

افاد ابن بَدرانَ من جملةً من المصنَّفات في «حاشيته على الروضة»، وممَّا وقفتُ عليه ما يأتي:

أولًا: «المستصفى»، لأبي حامد الغزالي [ت: ٥٠٥هـ]:

استفاد ابن بَدرانَ من أبي حامد الغزالي في عدة مواضعَ، ومن ذلك قولُه في تعريف النسخ: «قال الغزالي: ما قالت المعتزلة: أنه رفعُ مثلِ الحُكم الثابت، لا رفعُ عَينه، أو: هو بيانٌ لمدة الحُكم، كما قال الفريق المتقدِّم من الفقهاء»[(٣)]، ثم قال: «هذا معنى قولهم: «الثابت لا يمكِن رفعُه، وما لا ثباتَ له لا حاجةَ إلى رفعه»، يعني: لم يبقَ إلَّا ما نقله الغزالي عنهم»، انتهى.

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر العاطر ٢/٥٢٣.

(٢) وذلك أنه أشار في آخر «المدخل» إلى أنه قد ابتدأ بـ«نزهة الخاطر العاطر»، وقد فرغ من «المدخل» في شهر جمادى الأول من سنة ١٣٣٨هـ بينما فرغ من «نزهة الخاطر العاطر» في ربيع الثاني ١٣٤١هـ وعليه: فيكون الشرح قد استغرق ما يقارب الأربع سنوات. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٦٥، ٥٠١.

(٣) ينظر: المستصفى ١/٢٠٨.

ثانيًا: «التمهيد»، لأبي الخطاب الكَلْوَذاني [ت: ٥١٠هـ]:

استمدَّ ابن بَدرانَ بعضَ مواضع «حاشيته» من كتاب «التمهيد»، ومن ذلك قولُه في تحرير محل النزاع في مسألة النَّسخ قبلَ التمكُّن من الامتثال: «هذه المسألةُ محمولةٌ على نَسْخ العبادة قبلَ وقتها، فإنَّ فيها هذا الخلاف، وأما بعدَه: فقد قال أبو الخطاب: «لا نعلَمُ فيه خلافًا»[(١)]»[(٢)]، انتهى.

ثالثًا: «شرح مختصر الروضة»، لنجم الدين الطُّوفي [ت: ٧١٦هـ]:

نقل ابن بَدرانَ جملةً من المسائل والتحريرات من «شرح مختصر الروضة»، كقوله في تعريف العلَّة المناسِبة: «عرَّف الطُّوفي المناسِبة بقوله: «المناسِب: ما تُتَوَقَّع المصلحةُ عَقيبَه..»[(٣)]»[(٤)].

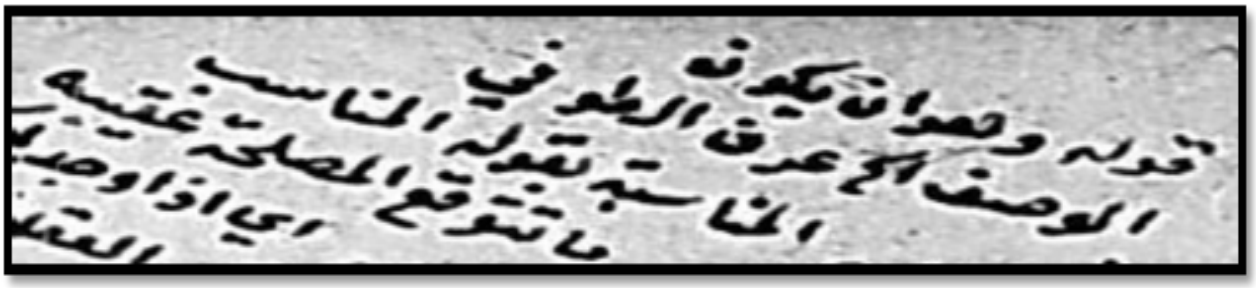

رابعًا: «شرح مختصر ابن الحاجب»، لعَضُد الدين الإيجي [ت: ٧٥٦هـ][(٥)]:

استمَدَّ ابن بَدرانَ من «شرح مختصر ابن الحاجب» ما يتعلَّق باصطلاح الجنس والنوع عند الأُصوليِّين والمناطِقة، حيث قال: «اعلَمْ أن اصطلاح الأُصوليِّين في الجنس والنوع يُخالِف اصطلاح المنطِقيِّين، فالمندرِج: جنس، والآخَر: نوع، وعند

(١) التمهيد ٢/٣٥٤.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ١/٢٤٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٢٩٩.

(٥) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، ولد في إيج بشيراز سنة ٦٨٠هـ أخذ العلم عن جماعة، منهم: زين الدين الهنكي، وفخر الدين الجاربردي، وأخذ عنه جماعة، منهم: شمس الدين الكرماني، وسعد الدين التفتازاني، له جملة من المؤلفات، منها: «المواقف»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٥٦هـ
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤٦، شذرات الذهب ٨/٢٩٨.

المنطقي بالعكس»، وهذا النص مستمَدٌّ من «شرح المختصر»[١].

خامسًا: «ذيل طبقات الحنابلة»، للحافظ ابن رجب [ت: ٧٩٥هـ][٢]:

ذكَر ابن بَدرانَ ثَناء يحيى بن يوسف الصَّرْصَري [ت: ٦٥٦هـ] على ابن قُدامة وجملةٍ من مُصنَّفاته، منها: «روضة الناظر وجنة المناظر»، وذلك من قصيدته اللَّاميَّة التي أثْنى فيها على الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وقد نقلها من خلال «ذيل طبقات الحنابلة»[٣].

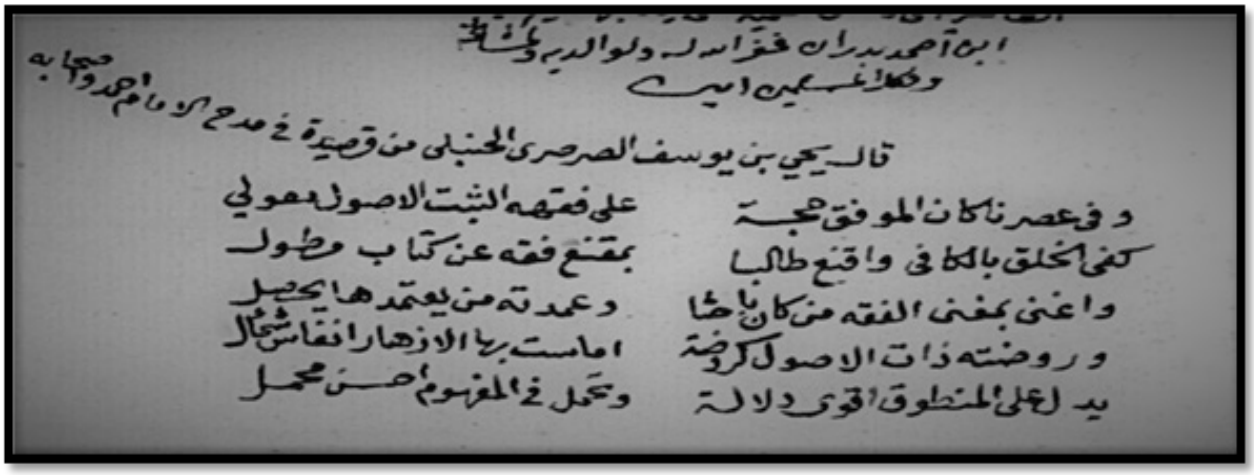
ابن أحمد بدران غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين آمين
قال يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي من قصيدة في مدح الإمام أحمد وأصحابه
وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه انبت الاصول بعولي
كفى الخلق بالكافي واقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول
واغنى بمغنى الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصل
وروضته ذات الاصول كروضة ... اماست بها الازهار انفاس شمأل
يدل على المنطوق اقوى دلالة ... وتحمل في المفهوم احسن محمل

سادسًا: «حاشية الروضة»، لمجهول [ت: القرن التاسع][٤]:

ذكَر ابنُ قُدامة عن البُسْتي نصًّا في مسألةِ الكاملِ العُموم[٥]، وقد علَّق ابن بَدرانَ على ذلك بقوله عن البُسْتي: «كذا في النُّسَخ التي اطَّلَعنا عليها، ولعلَّه: «البَتِّي» بغير سين، وكذا ذكَره ابن قاضي الجبل، وذكَره بعض الحنفيَّة أنَّه من تلامذة أبي يوسف، واسمه: عثمان»، وهذا النص مُستَفاد من أحد الحواشي التي وُضِعت على الروضة من أحد علماء القرن التاسع.

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/٤٧٠.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، أخذ العلم عن جماعة، منهم: ابن القيم، وابن العطار، وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن اللحام، من مصنفاته: «فتح الباري»، و«جامع العلوم والحكم»، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ.
ينظر: المقصد الأرشد ٢/٨١، شذرات الذهب ٨/٥٧٨.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٩٥.

(٤) هذه الحاشية كتبها أحد علماء القرن التاسع، وهي مكتوبة على النسخة الخطية لكتاب «الروضة»، والمحفوظة بمكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٢/٦٦٩.

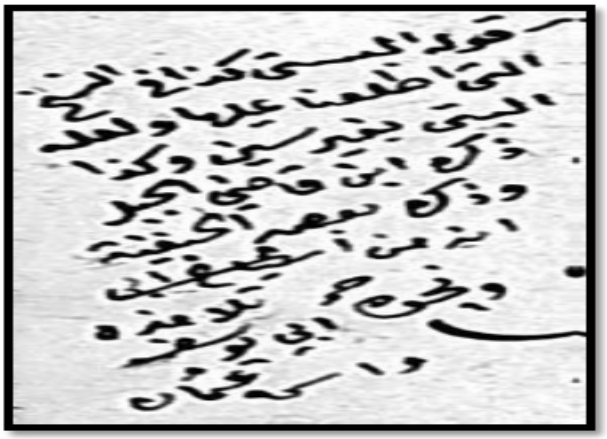

"حاشية ابن بَدرانَ"

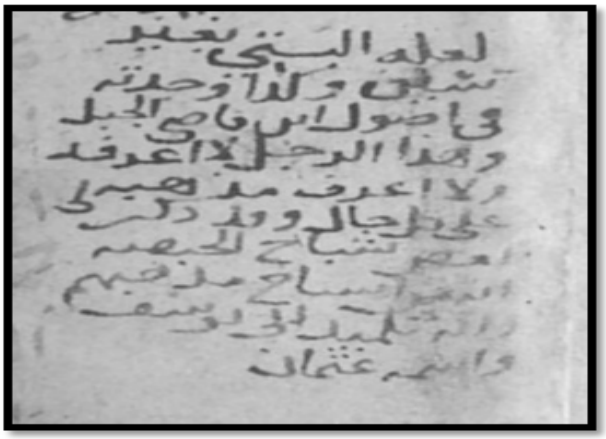

" حاشية القرن التاسع"

سابعًا: منهج التجريد:

قمتُ بتجريد حواشي ابن بَدرانَ وَفقَ المنهج الآتي:

أولًا: تقسيم الحواشي على عشَرة مطالب، وهي: حواشي الغِلاف، وحواشي المقدِّمات، وحواشي الحُكم الشرعي، وحواشي الأدلة المتَّفَق عليها، وحواشي الأدلة المختَلَف فيها، وحواشي المقدِّمات اللُّغويَّة، وحواشي الدَّلالات، وحواشي القياس، وحواشي الاجتهاديَّات، وحواشي التراجيح.

ثانيًا: ترقيم حواشي كلِّ مطلب، ووضْع عُنوان مناسِب لها.

ثالثًا: نقل نص ابن قُدامة مسبوقًا بعبارة «المتن»[١].

رابعًا: ذِكر تعليق ابن بَدرانَ على نص ابن قُدامة، مسبوقًا بعبارة «الحاشية».

خامسًا: ربط حاشية ابن بَدرانَ بموضعها من شرحه على «روضة الناظر»، والمسمَّى بـ«نزهة الخاطر العاطر»[٢].

سادسًا: الاقتصار في التعليق على: تخريج الأحاديث، وتوثيق الأبيات من مَظانِّها، وعَزْو النصوص المنقولة إلى مصادرها، والترجمة للأعلام[٣]، وإيضاح بعض المواضع المُشْكِلة التي تفتقر إلى بيان.

---

(١) معتمدًا تحقيق د. عبد الكريم النملة.

(٢) معتمدًا تحقيق د. سعد الشثري.

(٣) مستثنيًا: الصحابة وتابعيهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة ورجال الأسانيد، وأُشير إلى تأخير ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المقدمة الدراسية إذا كانت مذكورة في تعليقات ابن بدران، حيث تُرجم لهم في موضع التعليق.

- **المطلب الأول: حواشي الغِلاف**[١]

- الموضع الأول: أصل روضة الناظر:

الحاشية: «قيل: «إنَّ هذا الكتابَ مختصَرٌ من كتاب «المُستَصْفى» للإمام الغزالي[٢]»[٣]، وقال الطُّوفي[٤]: «إنَّ الشيخ أبا محمد الْتقط أبواب «المُستَصْفى» فتصرَّف فيها بحسَب رأيه، وأثبتها وبنى كتابه عليها»[٥]، انتهى[٦].

«والشيخ أثبت في أول كتابه مقدِّمةً مَنطقيَّةً تبَعًا للغزالي، ولم يكُنِ المنطِق من فَنِّه، ولا هو من المحقِّقين فيه، ومن ثَمَّ عاتبه الشيخُ إسحاق العَلْثي[٧] -كما نُقل عن الثقات- في إلحاقه هذه المقدِّمة، وأنكَر عليه؛ فأسقطها من «الروضة» بعد أن انتشرت بينَ الناس؛ فلهذا توجَد في نُسخةٍ دونَ نُسخة، وفي «شرح مختصر الروضة»[٨] أبسطُ من هذا، فراجِعْه»[٩].

---

(١) حوى هذا المطلب جملة الحواشي الموضوعة على غلاف المخطوط، وليس لهذه الحواشي متعلقٌ بنص «الروضة»، ولذلك نقلتُ تعليق ابن بدران مباشرة دون ذكر متن «الروضة».

(٢) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، تفقه في مذهب الشافعي، لازم إمام الحرمين وأخذ عنه حتى برع في المذهب والخلاف والجدل، كان رحمه الله شديد الذكاء، واسع النظر، صنف في مختلف العلوم، من أشهر مصنفاته: «تهافت الفلاسفة»، «المستصفى»، «إحياء علوم الدين»، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٩٨/١، سواد الناظر ١٠٨/١.

(٤) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، ولد ببغداد، أخذ العلم عن جماعة، منهم: أبو بكر القلانسي، وابن أبي الفتح البعلي، له عدة مصنفات، منها: «شرح مختصر الروضة»، و«علم الجذل في علم الجدل»، توفي في الخليل سنة ٧١٦هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤، المقصد الأرشد ٤٢٥/١.

(٥) شرح مختصر الروضة ٩٨/١.

(٦) وقد أشار إلى ذلك جملة من الأصحاب، منهم: ابن نصر الله الكناني، حيث قال عن تصنيف ابن قدامة «للروضة»: «عوَّل فيها على «المستصفى» للحجة أبي حامد الغزالي»، وكذلك عبدالقادر ابن بدران في «نزهة الخاطر»، حيث قال: «جُلُّ ما في «الروضة» مأخوذٌ منه»، وقال في «المدخل»: «وقد تبع في كتابه هذا الشيخ أبا حامد الغزالي في «المستصفى»، حتى في إثبات المقدمة المنطقية في أوله، وحتى قال أصحابنا وغيرهم -ممن رأى الكتابين-: إن «الروضة» مختصر «المستصفى»، ويظهر ذلك قطعا: في إثبات المقدمة المنطقية -مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وكثير من غيرهم-، ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد».

ينظر: سواد الناظر ١٠٨/١، نزهة الخاطر العاطر ٥٢١/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٦٣.

(٧) إسحاق بن أحمد العلثي، أخَذَ العلمَ عن جماعةٍ، منهم: أبو الفتح بن شاتيل، وابن كليب، وابن الأخضر، وأخَذَ عنه جماعةٌ، منهم: ابنُ الدواليبي، توفي بعلث، سنة ٦٣٤هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٣/٣، الدر المنضد ٣٦٩/١.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٠٠/١.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ١٩/١.

- **الموضع الثاني: الأعمال على روضة الناظر:**

الحاشية: «واختصر هذا الكتابَ الشيخُ الإمام العالِم العلَّامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي، وشرَحَ «مختَصَره» في مجلَّدين[(١)]، وهو شرحٌ في غاية التدقيق ونهاية التدقيق، مع سهولة العبارة، فرحمه الله[(٢)]، وشرحه أيضًا الشيخُ علاءُ الدين العَسْقَلاني الكِناني[(٣)] في مجلَّدٍ بديع[(٤)]»، انتهى. كتبَه: الفقير عبد القادر بَدرانَ.

- **الموضع الثالث: ثناء الحنابلة على كتاب الروضة:**

الحاشية: «قال يحيى بن يوسف الصَّرْصَري الحنبلي[(٥)] من «منظومته في مدح الإمام أحمد –رحمه الله– وأصحابه»:

وفي عصرنا كان الموفَّقُ حُجَّةً ... على فقهه، ثبتُ الأصول معوَّل
كفى الخلقَ بـ«الكافي» وأقنعَ طالبًا ... بـ«مُقنعَ» فقه عن كتاب مُطوَّلَ
وأغْنى بـ«مُغني» الفقهِ مَن كان باحثًا ... و«عُمدتُه» مَنْ يَعتمِدْها يُحصِّلَ
و«روضتُه» ذاتُ الأصول كروضة ... أماستْ بها الأزهارُ أنفاسَ شمألَ
تَدُل على المنطوق أوْفى دَلالةً ... وتحمِلُ في المفهوم أحسنَ محمَلِ[(٦)].

- **المطلب الثاني: حواشي المقدمات**

- **الموضع الأول: تعريف أصول الفقه:**

المتن: «وأصول الفقه: أدلتُه الدَّالةُ عليه من حيث الجملةُ، لا من حيث التفصيلُ»[(٧)].

الحاشية: «قوله: «من حيث الجملةُ لا من حيث التفصيلُ»، يعني: أنَّ أصولَ الفقه هي أدلةُ الفقه الإجماليَّة كقولنا مثلًا: «الأمرُ المطلَقُ للوجوب حقيقةً»، و«النهيُ المطلَقُ للتحريم حقيقةً»، وليست أصولُ الفقه هي أدلةَ الفقه التفصيليَّة،

(١) وهو الشرح المتداول، والمسمى بـ«شرح مختصر الروضة».

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٥٢١.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الكناني، أخَذَ العلمَ عن جماعةٍ، منهم: ابن القيم، وأبو حيان التوحيدي، وعز الدين ابن جماعة، وأخَذَ عنه جماعةٌ، منهم: شهاب الدين الحجار، وزينب بنت الكمال، له عدة مصنفات، منها: «تعليق على صحيح مسلم»، و«حاشية على مختصر الخرقي»، توفي سنة ٧٧٧هـ.
ينظر: ترجمة حفيده في سواد الناظر ١/ ١٠٩، الدر المنضد ٢/ ٥٥٨.

(٤) وهو المطبوع بعنوان «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر شرح مختصر روضة الناظر».

(٥) يحيى بن يوسف الصرصري، ولد سنة ٥٨٨هـ، أخَذَ العلمَ عن جماعةٍ، منهم: علي اليعقوبي، وعبد المغيث الحربي، له عنايةٌ بالأدب والشعر، وقد نظَمَ جملةً من مصنفات الحنابلة، منها: «مختصر الخرقي»، و«زوائد الكافي على الخرقي»، توفي في بغداد، سنة ٦٥٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣١، الدر المنضد ١/ ٣٩٨.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩٥.

(٧) روضة الناظر ١/ ٦٠.

كقولنا مثلًا﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ٧٢﴾ [الأنعام: ٧٢]، أمرٌ، والأمرُ للوجوب، وإنَّما تُذكَر التفصيليَّة في كُتب الأصول للتمثيل، نعم هي حقُّها أن تكون من الأصول، ولكن لكثرتها، وعدم انضباطها، ودخولِها تحتَ قانونٍ كُليٍّ هو من فنِّ الأصول لم يجعلوها منه؛ فحَقِّقْ ذلك تعلَمْ أنَّ المقام لم يُحرِّرْه المصنِّفُ»[(١)]، انتهى. عبد القادر بَدرانَ.

– الموضع الثاني: تسمية البرهان قياسًا:

المتن: «ذكَرْنا أن البرهانَ: مقدِّمتان يتولَّد منهما نتيجةٌ، ولا يُسمَّى بُرهانًا إلَّا إذا كانت المقدِّمتان قطعية، فإنْ كانت مظنونةً: سُمِّيت قياسًا فقهيًّا، وإنْ كانت مُسلَّمةً: سُمِّيت قياسًا جدليًّا، وتسميتُها قياسًا مجازٌ؛ إذ حاصلُه: إدراجُ خصوصٍ تحت عمومٍ: والقياسُ تقديرُ شيءٍ بشيءٍ آخرَ»[(٢)].

الحاشية: «ذكَرَ هذه المسألة في أول القياس، وَردَّ على مَن سمَّاه قياسًا[(٣)]، وقد ذكَر هنا أنه من باب المجاز»[(٤)]، انتهى.

– الموضع الثالث: المقارنة بين النسخ الخطية:

المتن: «والمشهورات وهي: آراءٌ محمودةٌ تُوجب التصديق بها: إما شَهادة الكل، أو الأكثر، أو جماهير من الأفاضل»[(٥)].

الحاشية: «جماعة، نُسخ»[(٦)].

- **المطلب الثالث: حواشي الحكم الشرعي:**

– الموضع الأول: الدليل الشرعي على جواز الواجب المخير:

المتن: «وأما الشرع: فخصالُ الكفَّارة، بل إعتاقُ الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد»[(٧)].

الحاشية: «معناه: أنه لو أعتق عبدًا من عبيده غيرَ مُعيَّن؛ لم يجِبْ عتقُ الجميع، ولا وقعَ على الجميع، كذلك إذا طلَّق إحدى زوجاته لا بعينها»[(٨)]، انتهى.

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ٢٦/١.

(٢) روضة الناظر ١١٣/١.

(٣) حيث قال: «فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة: فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر، ويقدر به، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة».
ينظر: روضة الناظر ٧٩٨/٣.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٧٠/١، ٢٥٧/٢.

(٥) روضة الناظر ١٣٥/١.

(٦) أي جاء في بعض النسخ: «جماعة من الأفاضل»، بدلًا عن: «جماهير من الأفاضل».

(٧) روضة الناظر ١٦١/١.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١٠٦/١.

– الموضع الثاني: أصل مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده:

المتن: «فصل: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة: فلا»(١).

الحاشية: «حاصل هذه المسألة: أنها من قَبيل: ما لا يتم الواجبُ إلَّا به؛ لأنَّ القيام لا يتم إلا بتَرْك ضدِّه من كلِّ وجهٍ، منَ الإضجاع ونحوه، فأمَّا المعتزِلة(٢) فلا يسوغ خلافُهم من حيث إنَّ عندهم الأمر بالشيء يقتضي إرادةَ المأمور به وحُسنه، وحُسن الشيء يقتضي قُبح ضده، والقُبح محرَّمٌ يدُل على أنَّ الأمر بالشيء يدُل على تحريم ضده؛ فلا يصِح عندَهم(٣)»(٤).

– الموضع الثالث: ثمرة الخلاف في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده:

المتن: «فصل: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة: فلا».

الحاشية: «فائدة الخلاف في هذه المسألة: أنَّ مَن أمر بشيءٍ ففعَل ضدَّه أنه يأثَم بمجرَّد الأمر، وتَرْكُ المأمور به وفِعلُ الضد لهما سواءٌ.

– الموضع الرابع: دليل القائلين بعدم تكليف الكفار إلا بالنواهي:

المتن: «رُويَ أنهم لا يُخاطَبون منها بغير النواهي؛ إذ لا مَعنى لوجوبها مع استحالة فِعلها في الكُفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكِن امتثالُه؟ وهذا قولُ أكثر أصحاب الرأي(٥)، ورُويَ أنهم مُخاطَبون بها»(٦).

الحاشية: «حُجَّتُهم –أي أصحاب القول الأول–: أنه لا يلزَمه أنْ يفعَلَ العباداتِ في كُفره، ولا يجب عليه القضاءُ إذا أسلم بالإجماع(٧)»(٨).

---

(١) روضة الناظر ٢١٧/١.

(٢) طائفة نشأت أواخر العصر الأموي وبرزت في العصر العباسي، سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم المسلمين بالقول بالمنزلة بين المنزلتين، أو لاعتزال واصل بن عطاء لحلقة الحسن البصري، أو لإيجابهم اعتزال مرتكب الكبيرة، يقوم مذهبهم على الأصول الخمسة: والتوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللمعتزلة فرق متعددة تناهز العشرين، منها: الواصلية، والعمرية، والنظامية، والجعفرية.

ينظر: الفرق بين الفرق ٩٣، الملل والنحل ٢٣٩/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٧٠/١.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ١٥٧/١.

(٥) أي: الحنفية، وذلك فيما نقله الجرجاني عنهم في كتابه «اللباب»، وهذا النقل شاذ؛ لأن المشهور عن الحنفية هو عدم تكليف الكفار مطلقًا. ينظر: تيسير التحرير ١٤٨/٢، شرح الجراعي ٤٥٨/١.

(٦) روضة الناظر ٢٢٩/١.

(٧) وقد نقل ابن تيمية إجماع العلماء، فقال: «لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء».

ينظر: مجموع الفتاوى ٤٦/٢٢.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١٧٢/١.

– الموضع الخامس: ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بفروع الإسلام:

المتن: «فصلٌ: واختلفت الرواية: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟»(١).

الحاشية: «فائدةُ خلاف هذه المسألة: أنه يُعاقَب على إخلاله بالتوحيد، وتصديق الأنبياء، وبالشرعيَّات على الثانية، وعلى الأُولى: لا يُعاقَب؛ لأنَّ الإسْلام يَجُبُّ ما قبلَه»(٢).

– الموضع السادس: تحرير ضمير في المتن:

المتن: «وقال قومٌ: يجوز ذلك بدليل:..»(٣)، ثم قال بعد ذلك: «ووجهُ استحالتِه:..»(٤):

الحاشية: «قوله: «ووجهُ استحالتِه»، الضميرُ راجعٌ لقوله: «وقال قومٌ:...» إلخ».

- **المطلب الرابع: حواشي الأدلة المتفَق عليها**

– الموضع الأول: بيان اعتراض المعتزلة على حد النسخ:

المتن: «فإنْ قيل: تحديدُ النسخ بالرفع لا يصِح لخمسة أوجه، أحدُها: أنه لا يخلو: إما أن يكون رفعًا لثابت، أو لَمَا لا ثباتَ له؛ فالثابتُ لا يمكن رفعُه، وما لا ثباتَ له لا حاجةَ إلى رفعه»(٥).

الحاشية: «قال الغزالي: «ما قالت المعتزلة: أنه رفعُ مثلِ الحُكم الثابت لا رفعُ عَيْنه، أو: هو بيانٌ لمدة الحُكم، كما قال الفريقُ المتقدِّمُ منَ الفقهاء(٦)»(٧)، وهذا معنى قولهم: «الثابتُ لا يمكنُ رفعُه، وما لا ثباتَ له لا حاجةَ إلى رفعِه»(٨)، يعني: لم يبقَ إلَّا ما نقَله الغزاليُّ عنهم»(٩)، انتهى.

---

(١) روضة الناظر ٢٢٩/١.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ١٧٤/١.

(٣) روضة الناظر ٢٣٥/١.

(٤) روضة الناظر ٢٣٦/١.

(٥) روضة الناظر ٢٨٦/١.

(٦) يعني: الحنفية، وذلك بقولهم: «إن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ».
ينظر: أصول السرخسي ٥٤/٢.

(٧) ينظر: المستصفى ٢٠٨/١.

(٨) النسخ عند المعتزلة لا يزيل عين الحكم الثابت من قبل، وإنما يُزيل مثله؛ لأنه لو أزال ما قد كان ثابتًا لكان ذلك نقصًا، وهذا فرارً منهم من لازم البداء؛ لأن البداء في اعتقادهم هو إزالة نفس الحكم الثابت من قبل، وأهل السنة يمنعون من أن إزالة الحكم السابق يلزم منه البداء؛ لأن الله يعلم أن الحكم المتقدم له أجلٌ ينتهي إليه، وأن الرفع والإزالة كان لحكمة منه تقتضي ذلك. ينظر: المعتمد ٣٦٦/١، عيون المسائل للجشمي ١٩٥، البحر المحيط ٧٠/٤، التحبير شرح التحرير ٢٩٨١/٦.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ٢٣١/٢.

- الموضع الثاني: محل النزاع في النسخ قبل التمكن من الامتثال:

المتن: «فصل: يجوز نَسخُ الأمر قبلَ التمكُّن من الامتثال..، وأنكَرت المعتزلةُ ذلك»(١).

الحاشية: «هذه المسألةُ محمولةٌ على نَسْخ العبادة قبلَ وقتها؛ فإنَّ فيها هذا الخلافَ(٢)، وأما بعدَه: فقد قال أبو الخطاب(٣): «لا نعلَمُ فيه خلافًا»(٤)»(٥)، انتهى.

- الموضع الثالث: الرد على المعتزلة في إنكارهم ثبوتَ الأمر بالشرط:

المتن: «وقولهم: إنه يُفضي إلى أن يكون الشيءُ مأمورًا منهيًّا.. والله ﷻ عالمٌ بعاقبة أمره»(٦).

الحاشية: «يعني: يقول: العجبُ من إنكار المعتزلة ثبوتَ الأمر بالشرط(٧)، مع أنَّهم جوَّزوا الوعدَ بالشرط من العالِم بعواقب الأمور(٨)، وقالوا: «يجوز وعدُ الله على الطاعة ثوابًا؛ بشرط عدم ما يُحيطها من الفِسق والرِّدَّة، وعلى المعصية عقابًا؛ بشرط عدم ما يُكفِّرها منَ التوبة، والله عالمٌ بعاقبة أمره من موتٍ على الرِّدَّة أو التوبة»، ثم شَرَط ذلك في وعده فلم يَستحِلْ في أمرِه ونهيه، وتكون شريطتُه بالإضافة إلى الجاهل بعاقبة الأمور، واللهُ سبحانه أعلمُ»(٩)، انتهى.

الموضع الرابع: جواز سماع جبريل الناسخَ والمنسوخَ في وقت واحد:

المتن: «فأمَّا جبريلُ: فيجوز أن يسمَعَها في وقت واحد، ويؤمَر بتبليغ الأمَّة في وقتَين؛ لكونه غيرَ داخلٍ تحتَ التكليف»(١٠).

الحاشية: «يعني: أنَّ جبريلَ يجوز أنْ يسمَعَه في وقتٍ واحدٍ؛ إذ لم يكنْ مُكلَّفًا، ثم يُبلِّغ الرسولَ في وقتَين، إنْ كان داخلًا تحتَ التكليف، وإنْ لم يكُن: ففي وقتٍ واحدٍ، ولكنْ يؤمَر بتبليغ الأمَّة في وقتَين، وقام الدليلُ القاطعُ على

---

(١) روضة الناظر ٢٩٧/١.

(٢) أي: الخلاف بين جمهور العلماء بقولهم بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، والمعتزلة وبعض الحنفية بقولهم بعدم جواز النسخ قبل التمكن فعله وامتثاله. ينظر: شرح مختصر الروضة ١٨٢/٢، تيسير التحرير ١٩٠/٣.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، ولد سنة ٤٣٢ هـ، أخذ العلم عن جماعة، منهم: القاضي أبو يعلى، والجوهري، وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو بكر الدينوري، وعبدالقادر الجيلي، له عدة مصنفات، منها: «الانتصار في المسائل الكبار»، «التمهيد»، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٤٧٩/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٠/١.

(٤) وقد نقل هذا الإجماع عددٌ من الأصوليين، منهم الآمدي بقوله: «اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته». ينظر: التمهيد ٣٥٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/٣.

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ٢٤٤/١.

(٦) روضة الناظر ٣٠٢/١ - ٣٠٣.

(٧) ينظر: المعتمد ٣٧٧/١.

(٨) ينظر: عيون المسائل للجشمي ٢٥٩.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ٢٤٩/١.

(١٠) روضة الناظر ٣٠٤/١.

جوازه شَرعًا، كقصَّة إبراهيمَ عليه السلام[١]؛ فقد أمرَه بفِعلٍ واحدٍ، ولم يُقصِّر في البَدء والامتثال، ثم نَسَخه عنه، والله أعلمُ»[٢].

– الموضع الخامس: حكم الزيادة على النص:

المتن: «فصل: والزيادةُ على النص ليست بنسخٍ»[٣].

الحاشية: «فائدةُ الخلاف في هذه المسألة: أنَّ مَن لم يجعَل الزيادةَ نَسخًا[٤]؛ فإنَّه يُجيزُ إثباتَها بالقياس وخبرِ الواحِدِ، ومَن جعَلها نَسخًا[٥]: لم يُجوِّزْ ذلك؛ إلَّا أنْ يكونَ طريقُ الزيادة والمزيد عليه سواءً في القوة والمعنى.

والردُّ على مخالِفِنا: أنَّ النسخَ لا يمكن الجمعُ بينَه وبينَ المنسوخ باللفظ، وها هنا يصِحُّ الجمعُ بينَهما، ثم إنَّ النسخَ رفعٌ، وهذا ضمُّ حكمٍ ثابت إلى ثابت»[٦]، انتهى.

– الموضع السادس: معنى التنبيه:

المتن: «والتنبيهُ: يَنسَخُ، ويُنسَخُ به»[٧].

الحاشية: «قوله: «التنبيهُ»، هو فَهم الحكم في المسكوت من المنطوق، بدَلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأَوْلى، كفَهم الشتم والضرب من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، كما سيأتي في موضعه من هذا الكتاب»[٨]، انتهى.

– الموضع السابع: قولهم: "من السُّنَّة كذا":

المتن: «الرُّتبةُ الرابعةُ: أن يقول: «أُمِرْنا بكذا»، أو «نُهِينا»..، وفي معناه: قوله: «منَ السُّنَّة كذا»، «والسُّنَّةُ جاريةٌ بكذا»»[٩].

---

(١) وذلك في أمره بذبح ابنه إسماعيل، ثم نسخ ذلك عنه.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٢٥٠.

(٣) روضة الناظر ١/ ٣٠٥.

(٤) وهذا مذهب الجمهور.

ينظر: البحر المحيط ٥/ ٣٠٥.

(٥) وهذا مذهب الحنفية.

ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٨٢.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٢٥٠.

(٧) روضة الناظر ١/ ٣٣٤.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٢٨١.

(٩) روضة الناظر ١/ ٣٤٤.

الحاشية: «ومنه: قولُ عليٍّ في جَلْد الخَمر: (**ثمانين وأربعين في أيام النبي ﷺ، وأيام أبي بكر، وأيام عمر، كلٌّ سُنَّةٌ**)[١]، فثبت أن لفظ السُّنَّة مجمَلٌ، لا يصِحُّ الاحتجاجُ به وحدَه بينَ الخصوم؛ فإنَّ عليًا [...][٢] عنه في حد الخمر أن رسول الله [...][٣]، مع قوله: (**جلد رسول الله ﷺ أربعين**)، وقال يحيى بنُ سَعيدٍ[٤]: «لا جائحةَ فيما أُصيب دونَ ثُلُث رأس المال، وذلك في سُنَّة المسلمين»[٥]، فقوله: «من السُّنَّة» مجمَلٌ؛ لأن الألِفَ واللامَ: قد تكون للعهد تارةً[٦]، ولاستغراق الجِنْس أُخْرى[٧]، وعلى الوجهين جميعًا هو مجمَلٌ؛ لأن العهدَ قد ينصرِف إلى المعهود في زمن رسول الله -ﷺ-، وإلى زمن أبي بكر، وإلى زمن عمر، وعثمان، وعليٍّ أيضًا، وإلى عملِ أهل المدينة، كقول يحيى: «وذلك في سُنَّة المسلمين»، فهو معهودٌ، وكذلك إنْ قيلَ باستغراق الجنس مثلَه سواءً، وكذلك قوله: «أُمِرنا»، واللهُ أعلمُ»[٨].

- الموضع الثامن: تسمية المنكرين لجواز التعبد بخبر الواحد عقلًا:

المتن: «فصل: وأنكَرَ قومٌ جوازَ التعبُّد بخبر الواحد عقلًا»[٩].

الحاشية: «قوله: «وأنكَر قومٌ»... إلخ، هم: الجُبَّائي[١٠]، وجماعةٌ من المتكلِّمين، وقال الأئمَّة الأربعة، وغيرُهم من الفقهاء والأُصوليِّين: يجوز أن يتعبَّد اللهُ خَلْقَه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبُدوني بمُقْتَضى ما يَبلُغكم عني وعن رسولي على

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم: (١٧٠٧)، ولفظه: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة).

(٢) في الأصل: طمس بمقدار كلمة.

(٣) في الأصل: طمس بمقدار أربع كلمات.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، ولد قبل ٧٠هـ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أنس بن مالك، وروى عنه جماعة، منهم: الزهري، وشعبة، ومالك، توفي سنة ١٤٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

(٥) سنن أبي داود، كتب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، رقم: (٣٤٧٢)، وقال عنه الألباني: «حسن مقطوع».

(٦) العهدية: ما عُهد مصحوبها، كقول: «جاءني رجلٌ؛ فأكرمت الرجل».

ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني ١٩٤.

(٧) الجنسية: هي التي ترد لتشمل أفراد الجنس، أو خصائصه، كقول: «الإنسان عاقل»، فتشمل كل إنسان، والفرق بين العهدية والجنسية، أن العهدية: يراد بمصحوبها فرد معين، وأما الجنسية: فيراد بمصحوبها نفس الحقيقة.

ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني ١٩٤.

(٨) نزهة الخاطر ٢٩٢/١.

(٩) روضة الناظر ٣٦٦/١.

(١٠) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، كان من أذكياء المعتزلة، أخذ العلم عن والده، قدم بغداد سنة ٣١٤هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ.

ينظر: الفهرست ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥.

السُّنَّة الأُحاديَّة»[١].

– الموضع التاسع: بيان ضمير في المتن:

المتن: «لأنَّه يُحتَمَل أن يكون كذِبًا»[٢].

الحاشية: «أي: خبرُ الواحد[٣]»[٤].

– الموضع العاشر: بيان وجه اعتراض المنكِرين لجواز التعبد بخبر الواحد عقلًا:

المتن: «بل إذا أمَرَنا الشارع بأمرٍ فلْيُعرِّفْناه؛ لنكونَ على بصيرة: إما ممتثلون، وإما مخالِفون»[٥].

الحاشية: «قوله: «بل...» إلخ، مُحصَّلُه: أن امتثالَ أمر الشارع، والدخولَ فيه يجب أن يكون بطريقٍ علميٍّ؛ ليكون المكلَّفُ فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه»[٦].

– الموضع الحادي عشر: الرد على المنكِرين لجواز التعبد بخبر الواحد عقلًا:

المتن: «والجواب: أن هذا: إنْ صدَر من مُقِرٍّ بالشرع: فلا يتمكن منه؛ لأنَّه تُعبِّد بالحُكم بالشَّهادة...»[٧].

الحاشية الأُولى –على قوله: «فلا يتمكن منه»–: «أي: من هذا الاعتراض».

الحاشية الثانية: «قوله: «لأنَّه تُعبِّد»، مَبنيٌّ للمجهول، ومعناه: أن المنكِر للتعبُّد بخبر الواحد عقلًا إنْ كان ممَّن يُقِرُّ بالشرع: فإنَّا نراه مُتعبَّدًا بأشياءَ منشؤها خبرُ الواحد، كالحكم بالشَّهادة إلخ، وبأشياءَ منشؤها التواتُرُ، وبأشياءَ منشؤها المُعاينةُ، كالتوجُّه إلى الكعبة عند مُعاينتها»[٨].

– الموضع الثاني عشر: المقارنة بين النسخ الخطية وتصويب بعض الكلمات:

المتن: «العقل يقتضي وجوبَ قَبول خبر الواحد؛ لأمور ثلاثة: أحدُها: أنَّا لو قَصَرْنا العملَ على القطع..»[٩].

الحاشية الأُولى: «نسخة: فَرَضْنا»[١٠].

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ٣١٩/١.

(٢) روضة الناظر ٣٦٦/١.

(٣) خبر الواحد: هو ما فقد شروط التواتر أو بعضها.

ينظر: شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٣١٩/١.

(٥) روضة الناظر ٣٦٦/١.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٣٢٠/١.

(٧) روضة الناظر ٣٦٦/١.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ٣٢٠/١.

(٩) روضة الناظر ٣٦٨/١.

(١٠) أي: «لو فرضنا العمل»، وهي اللفظة التي اختارها في الشرح.

- **الحاشية الثانية**: «قوله: «القَطْع»، الأولى: القَطْعي»[١].

- **الموضع الثالث عشر: تخريج خبر أبي بكر في ميراث الجَدَّة:**

المتن: «أن الصدِّيقَ -رضي الله عنه- لَمَّا جاءته الجَدَّة تطلُب ميراثَها...»[٢].

الحاشية: «الحديثُ رواه مالكٌ، عن الزُّهْري، عن عثمانَ بن إسحاقَ بن حرب، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيْب[٣]، ورواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والنَّسائي[٦]، والترمذي، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»[٧]»[٨].

- **الموضع الرابع عشر: تخريج خبر فُرَيعة بنت مالك في السُّكنى:**

المتن: «وأخذ عثمانُ بخبر فُرَيعة بنت مالك في السُّكنى بعد أن أرسل إليها وسألها»[٩].

الحاشية: «قوله: «في السُّكنى» يُشير إلى ما رواه النّسائي[١٠]، والترمذي[١١]، وابن ماجه[١٢] أن زينب بنت كعب بن عُجْرة قالت: إن بنت مالك بن سِنان -وهي أخت أبي سعيدٍ الخُدْري- أخبرتها أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجِع إلى أهلها في بني خُدْرةَ؛ فإن زوجها خرَج في طلب أعبُدٍ له فقَتَلوه، ولم يكُن تَرَكَ لها مَسكنًا تملكه، ولا نفقةً، قال: فقال رسول الله ﷺ: **(امكُثي في بيتكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَه)**، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعَشْرًا، قالت: فلما كان عثمان -رضي الله عنه- أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه، فاتَّبَعه وقضى به»[١٣].

ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٣٢١.

(١) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٣٢١.

(٢) روضة الناظر ١/ ٣٧٠.

(٣) موطأ مالك، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، رقم: (١٨٧١).

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: (٢٨٩٤).

(٥) سنن ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٢٧٢٤).

(٦) لم أقف عليه في سنن النسائي.

(٧) جامع الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: (٢١٠١).

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٣٢٥.

(٩) روضة الناظر ١/ ٣٧٢.

(١٠) كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، رقم: (٣٥٦٢).

(١١) كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: (١٢٠٤)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم».

(١٢) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: (٢٠٣١).

(١٣) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٣٢٧.

- الموضع الخامس عشر: تخريج حديث (ما من عبد يُذنب، فيتوضأ):

المتن: «وعليٌّ كان يقول: كنتُ إذا سمعتُ من النبي ﷺ حديثًا...»[(١)].

الحاشية: «رواه أبو داود[(٢)]، والنَّسائي[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]»[(٦)].

الموضع السادس عشر: تخريج حديث ذي اليدين، وذكر خبر أبي موسى في الاستئذان:

المتن: «فلم يقبَل النبي ﷺ خبرَ ذي اليدَين..، وعمر لم يقبَل خبر أبي موسى في الاستئذان»[(٧)].

الحاشية: «قوله: «فلم يقبَل النبي» إلخ، عن أبي هُريرةَ أن النبي ﷺ انصرَفَ من اثنتَين، فقال ذو اليدَين: «أقَصُرت الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟» فقال: **(أصدَقَ ذو اليدَين؟)**، وفي رواية: **(أحقٌّ ما يقول ذو اليدَين؟)** فقال الناس: «نعم»، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتَين أُخرَيَين، الحديث متَّفَق عليه[(٨)].

وأما خبر الاستئذان أن أبا سعيدٍ الخُدري قال: استأذن أبو موسى على عمر، فقال: «السلام عليكم، أأدخُل؟»، فقال عمر: «واحدةٌ»، ثم سكَت ساعةً، ثم قال: «السلام عليكم، أأدخُلُ؟»، فقال عمر: «اثنتان»، ثم سكَت ساعةً، ثم قال: «السلام عليكم، أأدخُلُ؟»، فقال عمر: «ثلاثٌ»، ثم رجَع، فقال عمر للبوَّاب: «ما صنَع؟»، قال: «رجَع»، قال: «عليَّ به»، فلما جاءه، قال: «ما هذا الذي صنعتَ؟»، قال: السُّنَّة، قال: «والله لَتأْتيَنِّي على هذا ببُرهانٍ، أو لأفعلَنَّ بك»، قال: فأتانا ونحن رُفْقةٌ من الأنصار، فقال: «يا معشرَ الأنصار، ألستُم أعلَمَ الناس بحديث رسول الله ﷺ؟، ألم يقُل: **(الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لكَ وإلَّا فارجِعْ)**»، فجعل القومُ يُمازِحونه، قال أبو سعيدٍ: ثم رفعتُ رأسي، فقلتُ: «فما أصابكَ في هذا اليوم من العقوبة فأنا شريكُكَ»، قال: فأتى عمرَ فأخبرَه بذلك، فقال عمر: «ما كنتُ علمتُ

---

(١) روضة الناظر ٣٧٣/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم: (١٥٢١).

(٣) لم أقف عليه في سنن النسائي.

(٤) جامع الترمذي، أبواب الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم: (٤٠٦)، قال الترمذي: «حديث عليٍّ حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم: (١٣٩٥).

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٣٢٧/١.

(٧) روضة الناظر ٤٧٧/١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم: (٧١٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٧٣).

بهذا»، أخرَجاه في الصحيحَين[١]، ورواه أبو داودَ[٢]، وابن ماجهْ[٣]، والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[٤]»[٥].

- الموضع السابع عشر: تخريج خبر مَعقِل بن سِنان في بِرْوعَ بنت واشِقٍ:

المتن: «وردَّ عليٌّ خبرَ مَعقِل بن سِنان الأشجعي في بِرْوعَ بنت واشق»[٦].

الحاشية: «قوله: «وردَّ عليٌّ خبرَ مَعقِل» إلخ، روى عَلقَمة، عن ابن مسعود: أنه سُئل عن رجُل تزوَّج امرأةً ولم يَفرِض لها، ولم يدخُل بها حتى مات؟، فقال ابن مسعود: «لها مثلُ صَداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدةُ، ولها ميراثٌ،» فقام مَعقِل بن سنان الأشجعي، فقال:» قضى رسول الله في بِرْوعَ بنت واشق –امرأة منا– مثلَ ما قضيتَ»، ففرِح بها عبدُ الله بن مسعود، رواه أبو داودَ[٧]، والنَّسائي[٨]، وابن ماجهْ[٩]، والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[١٠]»[١١].

- الموضع الثامن عشر: تخريج حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله:

المتن: «وردَّت عائشةُ خبرَ ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه»[١٢].

الحاشية: «قوله: «وردَّتْ عائشةُ»... إلخ، روى يحيى بنُ عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(الميتُ يُعَذَّب ببكاء أهله عليه)**[١٣]، فقالت عائشةُ –رضي الله عنها–: «يرحمُه اللهُ، لم يكذِبْ، ولكنَّه وَهِم؛ إنَّما قال رسول الله ﷺ لرجُل مات يهوديًا: **(إن الميتَ ليُعَذَّبُ، وإن أهله ليَبْكون عليه)**، رواه الترمذي وصححه[١٤]»[١٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم: (٦٢٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، رقم: (٢١٥٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم: (٥١٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب الاستئذان، رقم: (٣٧٠٦).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أنَّ الاستئذان ثلاث، رقم: (٢٦٩٠).

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ٣٣٢/١.

(٦) روضة الناظر ٣٧٨/١.

(٧) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، رقم: (٢١١٤).

(٨) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، رقم: (٣٣٥٦).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم: (١٨٩١).

(١٠) جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: (١١٤٥).

(١١) ينظر: نزهة الخاطر ٣٣٣/١.

(١٢) روضة الناظر ٣٧٩/١.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، رقم: (١٢٨٦)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، رقم: (٩٢٧).

(١٤) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: (١٠٠٤).

(١٥) ينظر: نزهة الخاطر ٣٣٤/١.

– الموضع التاسع عشر: دليل عدم اشتراط البصر في الراوي:

المتن: «ولا البَصرُ؛ فإن الصحابة كانوا يَرْوون عن عائشةَ –رضي الله عنها– اعتمادًا على صوتها، وهم كالضرير في حقِّها»[١].

الحاشية: « وكانوا يَسمَعون منها وهي وراءَ حجاب؛ لأنها ما كان يراها إلا محارمُها، كالقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وعُروة ابن الزُّبَير –وهو ابن أُختها أسماء–، وعَمْرة بنت عبد الرحمن –وهي بنت أخيها، وهي امرأة مثلها–، ولهذا رجَحَت رواياتُ هؤلاء على روايةِ غيرِهم من الأحاديث إذا عارَضَتْها؛ لكون هؤلاء يسمَعون منها بغير حجاب، بخلاف غيرِهم، وهو معنًى يُناسب الترجيح، ذكَره الطُّوفي في «شرح المختصر»[٢]»[٣].

– الموضع العشرون: عدم اشتراط فقه الراوي:

المتن: «ولا يُشتَرَط كونُ الراوي فقيهًا»[٤].

الحاشية: «وخالَفَ في ذلك مالكٌ، وأبو حنيفةَ، فاشتَرَطا فقهَ الراوي[٥]، وكذلك قدَح أهلُ العراق في رواية أبي هُرَيرة؛ لأنه لم يكُن مشهورًا بالفقه عندَهم[٦]»[٧].

– الموضع الواحد والعشرون: تخريج حديث: (ربَّ حامل فقه):

المتن: «لقوله عليه السلام: (**رُبَّ حامل فقهٍ غيرُ فقيهٍ**)»[٨]:

الحاشية: «رواه أبو داود[٩]، والنَّسائي[١٠]، والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[١١]»[١٢].

– الموضع الثاني والعشرون: عدم اشتراط معرفة نسب الراوي:

المتن: «ولا يُشتَرَط معرفةُ نَسَب الراوي؛ فإن حديثَه يُقبَل ولو لم يكنْ له نسبٌ»[١٣].

(١) روضة الناظر ٣٩٤/١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٢٩/٣.
(٣) ينظر: نزهة الخاطر ٣٥٣/١.
(٤) روضة الناظر ٣٩٤/١.
(٥) ينظر: أصول البزدوي ٣٧٠، شرح تنقيح الفصول ٣٦٩.
(٦) ينظر: كشف الأسرار ٣٨٠/٢.
(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٣٥٤/١.
(٨) روضة الناظر ٣٩٥/١.
(٩) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم: (٣٦٦٠).
(١٠) لم أقف عليه في سنن النسائي.
(١١) جامع الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: (٢٦٥٦).
(١٢) ينظر: نزهة الخاطر ٣٥٤/١.
(١٣) روضة الناظر ٣٩٥/١.

الحاشية: «كالعبد، وولد الزِّنا، والمنفيِّ بلِعان -إذا كانوا عُدولًا-»(١).

- الموضع الثالث والعشرون: تعريف الجرح والتعديل:

المتن: «فصل: في التزكية والجرح»(٢).

الحاشية: «قوله: «الجَرْحُ» إلخ، هو في اللغة: القطعُ في الجسم الحيواني بحديد، أو ما يقوم مَقامَه، وهو بفتح الجيم(٣)، ثم استعمله المحدِّثون والفقهاء فيما يُقابل التعديل مجازًا؛ لأنه تأثيرٌ في الدِّين والعِرْض، كما أن الجَرْح تأثيرٌ في الجسم.

والجَرْح: أن يُنسَب إلى شخص ما يُرَدُّ قولُه لأجْله، من قِبَل معصية كبيرة أو صغيرة، أو ارتكاب دَنيَّة.

والتعديل: أن يُنسَب لشخص ما تُقبَل روايتُه لأجْله، كالعفَّة، والصيانة، والمروءة، والتدَيُّن بفعل الواجبات، وتَرْك المحرَّمات»(٤).

- الموضع الرابع والعشرون: قبول الجرح من غير بيان سببه:

المتن: «واختلفت الروايةُ في قَبول الجَرْح إذا لم يتبيَّنْ سببُه: فرُويَ أنه يُقبَل..»(٥).

الحاشية: «كأن يقول: «هو فاسقٌ»، أو: «عدلٌ»، ويسكُت، وهو اختيار القاضي أبي بكر(٦)(٧)»(٨).

- الموضع الخامس والعشرون: الرواية بعدم قبول الجرح من غير بيان سببه:

المتن: «ورُويَ: أنه لا يُقبَل»(٩).

الحاشية: «الجَرْح ما لم يُبيَّن سببُه، ولا يُقبَل التعديلُ ما لم يُبيَّن سببُه أيضًا، فيقول -مثلًا-: فاسقٌ؛ لأنه يشرَب الخمر، وعدلٌ؛ لأنه يفعَل الواجبات ويترُك المحرَّمات»(١٠).

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ١/٣٥٥,

(٢) روضة الناظر ١/٣٩٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (جرح) ١/٤٥١، تاج العروس، مادة (جرح) ٦/٣٣٦.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ١/٣٥٦.

(٥) روضة الناظر ١/٣٩٧.

(٦) أي: اختار الباقلاني قبول الجرح إذا لم يُبين السبب.

ينظر: المستصفى ١/٣٠٤.

(٧) محمد بن الطيب الباقلاني، أخذ العلم عن جماعة، منهم: أبو بكر القطيعي، وأبو محمد بن ماسي، وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السمناني، له جملة من المصنفات، منها: «التقريب والإرشاد»، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، شذرات الذهب ٥/٢٠.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١/٣٥٧.

(٩) روضة الناظر ١/٣٩٨.

(١٠) ينظر: نزهة الخاطر ١/٣٥٧.

– الموضع السادس والعشرون: دليل الرواية بعدم قبول الجرح من غير بيان سببه:

المتن: «لاختلاف الناس فيما يحصُل به الجَرْح..»(١).

الحاشية: «قوله: «لاختلاف الناس»... إلخ، أي: واعتقاد بعضِهم ما لا يصلُح أن يكون سببًا للجرح خارجًا، كشُرب النبيذ متأوِّلًا؛ فإنَّه [يقدَح](٢) في العدالة عند مالك دونَ غيره(٣)، وكمن يرى إنسانًا يَبول قائمًا فيُبادر لجَرْحه بذلك، ولم ينظُر في أنه متأوِّل مخطئ، أو معذور؛ كما حُكِيَ عن النبي -ﷺ-: **(أنه بال قائمًا)**(٤)؛ لعُذرٍ كان به، فينبغي بيانُ سبب الجَرْح؛ ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغُلو فيه، قال الطُّوفي: «ولقد رأيتُ بعض العامَّة وهو يضرِب يدًا على يد، ويُشير إلى رجُل، ويقول: ما هو إلا زِنديق، وليتَني قدِرتُ عليه فأفعَل به وأفعَل، فقلتُ: ما رأيتَ منه؟ فقال: رأيتُه وهو يجهَر بالبسملة في الصلاة»(٥)»(٦).

– الموضع السابع والعشرون: القول بالتفصيل في قبول الجرح أو عدمه باختلاف الجارح:

المتن: «وقيل: هذا يختلف باختلاف المزكِّي: فمَن حصَلت الثقة ببصيرته، وضَبْطه: يُكتَفى بإطلاقه»(٧).

الحاشية: «فإن البُخاري ومُسلمًا ونحوَهما من أئمة الحديث إذا جرَحوا راويًا أو عدَّلوه يَبعُد بيانُ اشتراطهم السبب، مع اشتهار علمهم، وضبطهم، وإتقانهم، واحتياطهم، بخلاف مَن ليست حالُه في ذلك كحالهم»(٨).

– الموضع الثامن والعشرون: ترجمة عنوان المحدود في القذف:

المتن: «فصل: المحدودُ في القَذف»(٩).

الحاشية: «في الشهادة، مثل أن يَشهَد على غيره بالزنا، ثم يَنقُص نِصاب الشهادة؛ فيُحَد للقذف»(١٠).

الموضع التاسع والعشرون: قبول رواية المحدود في القذف:

---

(١) روضة الناظر ٣٩٨/١.

(٢) في الأصل: [لا يقدح]، والأظهر أن المثبت هو الصواب؛ لموافقته المنقول عن الإمام مالك.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا أو قاعدًا، رقم: (٢٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم: (٢٧٤)، من حديث حذيفة بين اليمان.

(٥) شرح مختصر الروضة ١٦٥/٢.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٣٥٧/١.

(٧) روضة الناظر ٣٩٨/١.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ٣٥٨/١.

(٩) روضة الناظر ٤٠٥/٢.

(١٠) ينظر: نزهة الخاطر ٣٦٧/١.

المتن: «المحدودُ في القذف إنْ كان بلفظ الشهادة: فلا يُرَدُّ خبرُه؛ لأن نُقصان العدد ليس من فعله»(١).

الحاشية: «قوله: «إن كان بلفظ الشهادة»، مثل: أن يشهَد على إنسان بالزنا، أو «بغير لفظ الشهادة»، مثل: أن يقول لغيره: يا زان»(٢).

- **الموضع الثلاثون: المقارنة بين النسخ:**

المتن: «وأما الثالثُ: فنوعُ تأويلٍ، وحملُ اللفظ العامِّ على صورةٍ واحدةٍ»(٣).

الحاشية: «نسخة: وأما الرابع: فإنَّه مُطلَق احتمال، فإنَّ النص يحتَمِل أن يكون منسوخًا، والعام يجوز أن يكون مخصوصًا، وهذا وشبهُه لم يمنَع كونه من الأصول، كذا هاهنا»(٤).

- **المطلب الخامس: حواشي الأدلة المختلف فيها:**

الموضع الأول: الرد على الاستدلال بالقصاص في السن على أن شرع مَن قبلَنا شرعٌ لنا:

المتن: «وأما الأحاديث، فمنها: أنه قضى بالقِصاص في السِّن..»(٥)، ثم قال: «وقد أُجيب عن الأول..»(٦).

الحاشية: «قوله: «وقد قيل في الأول، وهو قوله: «قضى بالقِصاص في السِّن»... إلخ، ومعناه: أن ذلك القضاء ليس مأخوذًا من قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، الذي هو حكايةُ ما في التوراة، حتى يكون الحُكم مُحالًا عليها، وإنما هو مأخوذٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، والسِّن بالسِّن مماثلةٌ لذلك الاعتداء، فيكون من جملة أفراد العموم»(٧)، عبد القادر بَدرانَ.

الموضع الثاني: الرد على من حصر حُجيَّة قول الصحابي في الخلفاء الراشدين أو بعضهم:

المتن: «وقول مَن خص الأئمَّة بالاحتجاج بقولهم: لا يصِحُّ؛ لما ذكَرْنا من عموم الدليل في غيرهم»(٨).

(١) روضة الناظر ٤٠٥/٢.
(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٣٦٧/١.
(٣) روضة الناظر ٤٤٤/٢.
(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٤١٢/١.
(٥) روضة الناظر ٥٢٢/٢.
(٦) روضة الناظر ٥٢٣/٢.
(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٤٩٤/١.
(٨) روضة الناظر ٥٢٨/٢.

الحاشية: «أي: في غير الأئمَّة، [والعموم][١] وهو قوله: (**بأيِّهم اقْتَدَيتم اهْتَدَيتم**)، مع قوله: (**أصْحابي كالنجوم**)[٢]، يعُم جميعَ الصحابة من الخلفاء وغيرهم»[٣]، بَدرانَ.

الموضع الثالث: حجَّة المانعين من الأخذ بأقوال الصحابة المختَلَف فيها من غير دليل:

المتن: «ولو تعارَض دَليلان من كتاب أو سُنَّة: لم يجُزِ الأخذُ بواحد منهما بدون ترجيح»[٤].

الحاشية: «أي: فكيف بقول الصحابي؟»[٥].

- **المطلب السادس: حواشي المقدمات اللغوية**

الموضع الأول: تحرير ضمير في المتن:

المتن: «أما قولهم: لا فائدةَ في الخطاب بمجمَل»[٦].

الحاشية: «قوله: «وقولهم»... إلخ، هو ردٌّ للأقوال الثلاثة المتقدِّمة عند قوله: «ووجهه أمور» إلخ[٧]»[٨].

- **المطلب السابع: حواشي الدلالات**

الموضع الأول: اشتراط المعتزلة الإرادة في الأمر:

المتن: «قالوا: لأن الصيغة مُتردِّدة بين أشياء، فلا ينفصِل الأمر منها ممَّا ليس بأمر إلَّا بالإرادة»[٩].

الحاشية: «الصيغة مُتَّحِدة، ترِد على مَعانٍ مختلِفة بحسَب مراد المتكلِّم، وهي في حق المستمِع مختلِفة باختلاف أحواله، تكون من العبد لمولاه: سؤالاً، ومن المولى لعبده –عند إمكان إرادة المولى لأمرٍ–: أمرًا»[١٠].

---

(١) في الأصل: [وعموم]، والذي يظهر أن المثبت هو الصواب.

(٢) الشريعة للآجري، رقم: (١١٦٦)، وجامع بيان العلم وفضله، رقم: (١٧٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث ضعيف، قال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، وقال ابن عبد البر عن إسناده: «لا تقوم به حجة». ينظر: الشريعة للآجري ٤/ ١٦٩٠، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٧، المنتخب من علل الخلال ١٤٣.

(٣) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٤٩٩.

(٤) روضة الناظر ٢/ ٥٣٠.

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ١/ ٤٩٩.

(٦) روضة الناظر ٢/ ٥٩١.

(٧) ينظر في الأوجه الثلاثة للقائلين بعدم الفائدة في الخطاب المجمل: روضة الناظر ٢/ ٥٨٧.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٧٠.

(٩) روضة الناظر ٢/ ٦٠٠.

(١٠) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٧٨.

الموضع الثاني: تصويب عبارة المتن:

المتن: «أما لزوم العقاب بتركه، فغير معلوم، فيتوقف فيه»(١).

الحاشية: «قوله: «غيرُ معلوم»، كذا في نسخة المصنِّف، والأجود في العبارة أن يُقال: «أما لزومُ العقاب بتركه فغيرُ معلوم»؛ لأن الفاء في جواب «أما» لا تُحذَف إلا للضرورة»(٢).

الموضع الثالث: عجُز شاهد شعري:

المتن: «وقال الشاعر(٣):

أمـــرْتُـــكَ أمـــــرًا حـــازمًـــا فـعَـصَـيْـتَـنـي ..... » (٤).

الحاشية:

تمامه: ..... فـأصـبـحـت مـسـلـوبَ الإرادةِ نـــادمَـــا(٥).

الموضع الرابع: تحرير المتن:

المتن: «وقد أبعدَ مَن جعَل قولَه: «افعَل»، مُشتَرَكًا بين: الإباحةِ، والتهديدِ –الذي هو المنعُ–، والاقتضاءِ»(٦).

الحاشية: «–الاقتضاءِ– بالجر؛ عَطفًا على التهديدِ»(٧).

الموضع الخامس: تحرير ضمير في المتن:

المتن: «وقال قوم(٨): إنْ ورَد الأمرُ بعد الحظر، بلفظة «افعَلْ»: كقولنا»(٩).

الحاشية: «أي: بالقول بالإباحة»(١٠).

الموضع السادس: تحرير ضمير في المتن:

(١) روضة الناظر ٢/٦٠٥.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٨٢.

(٣) وهو: الحصين بن منذر الرقاشي.

ينظر: الحماسة ٥٧.

(٤) روضة الناظر ٢/٦٠٩.

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٨٥.

(٦) روضة الناظر ٢/٦١٠.

(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٨٥.

(٨) منهم: الغزالي، والكيا الهراسي.

ينظر: المستصفى ٢/٨٠، البحر المحيط ٣/٣٠٥.

(٩) روضة الناظر ٢/٦١٣.

(١٠) أي: كقولنا بالإباحة.

ينظر: نزهة الخاطر ٢/٨٧.

المتن: «وإنْ ورَد بغير هذه الصيغة، كقوله: «أنتم مأمورون بعدَ الإحْرام بالاصْطياد: كقولهم»[(١)].

الحاشية: «في أنه للوجوب، فقولُه: «كقولهم»، إشارةٌ للقول المتوسِّط»[(٢)].

الموضع السابع: التمثيل للمتن:

المتن: «لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان»[(٣)].

الحاشية: «كما في المثال الأول، من قوله: «صُم»»[(٤)].

الموضع الثامن: تحرير ضمير في المتن:

المتن: «ولأن الأمر يَقتَضي: العزمَ، والفعلَ، ثم إنه يَقتضي العزمَ على التَّكرار، فكذلك الموجِب الآخَر»[(٥)].

الحاشية: «وهو أن موجِب النهي: تركُ المَنْهي»[(٦)].

الموضع التاسع: تصويب عبارة المتن:

المتن: «ومَن ظنَّ أنه مُتطهِّر؛ فإنَّه مأمورٌ بالصلاة، إذا صلَّى: فهو ممتثِلٌ مطيعٌ، ويجِب القضاءُ»[(٧)].

الحاشية: «قوله: «إذا صلَّى»، كذا في نسخة المصنِّف بغير «واو»، ويُحتَمَل أن يكون التقدير: فهو ممتثِلٌ مطيعٌ إذا صلَّى»[(٨)].

الموضع العاشر: اقتضاء الأمر الامتثال:

المتن: «وقولهم: «لا يَقتَضي الأمرُ إلا الامتثالَ»، هو: محلُّ النزاع، فلا يُقبَل، واللهُ أعلمُ»[(٩)].

الحاشية: «قوله: «وقولهم» إلخ، معناه: أن المسألة التي الكلامُ فيها والبحثُ، هي: أن الأمر هل يَقتَضي الامتثال فقط -كما يقوله المخالِف-؟[(١٠)]، أو يقتضي الامتثالَ والإجْزاء -إذا أُتيَ به على الوجه المأمور به [...][(١١)] الفقهاء-؟، فقولهم: «لا يقتضي الأمرُ إلا الامتثالَ»، هي: نفْس المسألة التي خالَفَهم الفقهاء فيها، وصَفوا ما ادَّعَوْه فيها -وهو ألَّا يقتضي إلا

---

(١) روضة الناظر ٢/٦١٣.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٨٧.

(٣) روضة الناظر ٢/٦١٦.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٩١.

(٥) روضة الناظر ٢/٦١٧.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٩١.

(٧) روضة الناظر ٢/٦٣١.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٠٧.

(٩) روضة الناظر ٢/٦٣٣.

(١٠) وهو مذهب بعض المعتزلة.

ينظر: المعتمد ١/٩٠، عيون المسائل للجشمي ١٧٥.

(١١) في الأصل: طمس بمقدار كلمة.

الامتثالَ-؛ لأن الفقهاء يقولون: «إنه يقتضي الإجْزاء أيضًا»، فإذا كانت هي المسألةَ التي البحثُ فيها، وما قالوه فيها ممنوعٌ، فكيف يُقبَل الاستدلالُ بها؟!»[١].

الموضع الحادي عشر: تحرير عبارة المتن:

المتن: «والأمرُ بشرطٍ أمرٌ في الحال، وليس بمعلَّق، مَن عزَم عليه: يُثاب ثوابَ العزم على الواجبات»[٢].

الحاشية: «وقوله: «مَن عزَم» صفة له أيضًا، أي: بشرطِ أمرٍ موصوفٍ بكونه مَن عزَم عليه، ويصح أن يكون حالًا بتقدير الواو، أي: والحال أنه مَن عزَم.. إلخ»[٣].

الموضع الثاني عشر: المقارنة بين النسخ الخطية:

المتن: «قالوا: لأن الظاهر بقاؤه، والحاصل يُستَصحَب»[٤].

الحاشية: «كذا في نسخة المصنِّف، وفي بعض النُّسَخ: «والحال»، والتقدير هنا: والحالُ الحاصلُ يُستَصحَب»[٥].

الموضع الثالث عشر: أحكام النواهي على وِزان الأوامر:

المتن: «فصل: اعلَمْ أن ما ذكَرْناه من الأوامر تتضِح به أحكامُ النواهي»[٦].

الحاشية: «تحقيق هذه المسألة: يؤخَذ من فصل صحَّة الصلاة في الدار المغصوبة في أول الكتاب[٧]، وهو ثلاثة أقسام: قسمٌ متعلِّق بذات الحُكم، وقسمٌ متعلِّق بوصفه، فهما سواءٌ، الثالث: قسمٌ لا يتعلَّق بشيء من ذلك، فلا يدُل على الفساد، والله أعلمُ»[٨].

الموضع الرابع عشر: التمثيل للمتن:

المتن: «وفي المواضع التي قضَيْنا بالصحة خولِف فيه الظاهرُ»[٩].

الحاشية: «كما إذا عدَل عن ظاهر معنى الأمر، [وجعَله][١٠] بمعنى الكَراهة».

الموضع الخامس عشر: المراد بـ "البُستي":

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ١٠٩/٢.

(٢) روضة الناظر ٦٤٩/٢.

(٣) ينظر: نزهة الخاطر ١٢٤/٢.

(٤) روضة الناظر ٦٥٠/٢

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ١٢٥/٢.

(٦) روضة الناظر ٦٥٢/٢.

(٧) ينظر: روضة الناظر ٢٠٩/١.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ١٢٧/٢.

(٩) روضة الناظر ٦٥٧/٢.

(١٠) في الأصل: [وجعل]، والذي يظهر أن المثبت هو الصواب.

المتن: «قال البُستي: الكامل في العموم: هو الجمعُ؛ لوجود صورته ومعناه»(١).

الحاشية: «قوله: «البُستي»، كذا في النسخ التي اطَّلعنا عليها، ولعلَّه: «البَتِّي» بغير سين، وكذا ذكَره ابنُ قاضي الجبل(٢)، وذكَره بعضُ الحنفيَّة أنه من تلامذة أبي يوسف، واسمه: عُثمان(٣)»(٤).

الموضع السادس عشر: بيان معنى الخُلْف:

المتن: «ولزوم النقض(٥) والخُلْفِ على الخبر العام»(٦).

الحاشية: «الخُلْف: الكلام الساقط»(٧).

الموضع السابع عشر: زيادة «من» في غير الواجب:

المتن: «وقال بعض النحويِّين المتأخِّرين(٨) -في النكرة في سياق النفي-: لا تعُم، إلا أن تكون فيه «من» مُظهَرة... أو مقدرة»(٩).

الحاشية: «وقال بعض النحويين: زيادةُ «مِن» في غير الواجب تُفيد الاستغراقَ(١٠)»(١١).

الموضع الثامن عشر: التعقب للتكرار:

المتن: «وقال ناس بالتعميم إلا في لفظ المفرد المحلَّى بالألف واللام»(١٢).

الحاشية: «قوله: «وقال ناس» إلخ؛ ذكَر الشيخ في أول الفصل قوله: «وقال: آخرون بالعموم إلا في الاسم الواحد بالألِف

---

(١) روضة الناظر ٢/٦٦٩.

(٢) أحمد بن الحسن بن عبدالله، ولد سنة ٦٩٣هـ، أخذ العلم عن جماعة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القواس، وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن القيم، وابن مفلح، وقد أفتى ودرس وولي القضاء، من مصنفاته: «الفائق في الفقه»، و«الرد على الكيا الهراسي»، توفي بالصالحية سنة ٧٧١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/١٨٠، شذرات الذهب ٨/٣٧٦.

(٣) لم أقف على ترجمة له، إلا أن يكون المراد: التابعي عثمان البتي، أبو عمرو، فقيه البصرة، وقد سمع أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٤٢.

(٥) أي: نكث الشيء.
ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نقض)، ٥/٤٧٠.

(٦) روضة الناظر ٢/٦٧٨.

(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٤٨.

(٨) وهو: أبو البقاء العكبري. ينظر: إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ١٧، شرح الجراعي ٢/٤٤٠.

(٩) روضة الناظر ٢/٦٨٣.

(١٠) ينظر: شرح الرضي ٤/٤٠٠.

(١١) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٥١.

(١٢) روضة الناظر ٢/٦٨٤.

والـلام[١]»[٢]، ثم ذكَر هنا قولَه: «وقال ناسٌ بالتعميم» إلخ، والذي يظهر لي أنه هو القولُ الذي ذكَره في أول الفصل، فتأمَّلْ!»[٣].

الموضع التاسع عشر: عموم صيغة المفرد المحلَّى بالألف واللام:

المتن: «فإذا دخله التخصيصُ: عُلِم أنه ما أراد الواحدَ بالنوع، فانصرف إلى الواحد بالذات»[٤].

الحاشية: «أراد بالتخصيص: التعريفَ؛ لأنه يُفيد التخصيصَ»[٥].

الموضع العشرون: أدلة الجمهور في أن أقل الجمع ثلاثة:

المتن: «ولنا: ما رُوِيَ..»[٦].

الحاشية: «وفي الصحيحَين من حديث كعب بن عُجْرة: لما أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال رسول الله ﷺ: **(هو صومُ ثلاثة أيام)**[٧]، فبيَّن أن أقلَّ الصيام ثلاثةُ أيام، والصيام: مصدرُ صَامَ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، فقول رسول الله ﷺ أوْلى بالاتِّباع، وإنما الصيام: مصدرُ صَامَ، فيدُل على القليل والكثير[٨]»[٩].

الموضع الواحد والعشرون: تناول الجواب للسؤال:

المتن: «كقوله -ﷺ- حين سُئل..»[١٠].

---

(١) وهو مذهب الرازي.
ينظر: المحصول ٣٦٩/٢.

(٢) روضة الناظر ٦٨٣/٢.

(٣) ينظر: نزهة الخاطر ١٥٢/٢.

(٤) روضة الناظر ٦٨٤/٢.

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ١٥٣/٢.

(٦) روضة الناظر ٦٩٠/٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم: (١٢٠١).

(٨) وُضع أعلى الحاشية وشمالها كلمة: [غلط]، ولم يتبين لي المراد.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ١٥٧/٢.

(١٠) روضة الناظر ٦٩٣/٢.

الحاشية: «قاعدة نافعة: من شرط الجواب: أن يكون مُتناولًا للسؤال، نفيًا أو إثباتًا، فيكون لفظ الجواب: مبيِّنًا للفظ السؤال، مُتضمِّنًا لحُكم المسألة، كالإقرار»(١).

الموضع الثاني والعشرون: تصويب عبارة المتن:

المتن: «ووجهُ قول القاضي: أن القرينةَ المنفصِلةَ من الشرع كالقرينة المتصِلة(٢)»(٣).

الحاشية: «كذا في نسخة المصنِّف، ولعلَّه: ولنا أن القرينةَ المنفصِلةَ كالقرينة المتصِلة، فالقرينة المتصِلة كالاستثناء»(٤).

الموضع الثالث والعشرون: تناول الجواب للسؤال:

المتن: «واختار أبو الخطاب: أن الآمِر لا يدخُل في الأمر؛ لأن الأمرَ استدعاءُ الفعل بالقول ممَّن هو دونَه، ولن يُتَصوَّر كون الإنسان دونَ نفْسه، فلم توجَد حقيقتُه(٥)»(٦).

الحاشية: «أي: لم تُوجَد حقيقةُ الأمر»(٧).

الموضع الرابع والعشرون: الفرق بين النسخ والتخصيص:

المتن: «النسخ: رافعٌ لما دخَل تحت اللفظ، والاستثناء: يمنعُ أن يدخُل تحت اللفظ ما لولاه لدخَلَ»(٨).

الحاشية: «والتحقيقُ: أنه دخَلَ تحت اللفظ، ولكنَّه غيرُ مراد للمتكَلِّم، ولو لم يدخُل تحت اللفظ نصًّا لم يكُن لبيانه فائدةٌ»(٩).

الموضع الخامس والعشرون: نسبة شاهد شعري:

المتن: «وقال الشاعر:

..... **وما بالربع من أحدٍ**»(١٠).

الحاشية: «هما بيتان للنابغة، وهما:

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٦٠.

(٢) القرينة المنفصلة: هي القرينة المستقلة بنفسها، وأما للقرينة المتصلة: فهي القرينة التي لا تستقل بنفسها عما اقترنت به. ينظر: القرائن عند الأصوليين ١/١٧١.

(٣) روضة الناظر ٢/٧١١.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٧٤.

(٥) ينظر: التمهيد ١/٢٧٢.

(٦) روضة الناظر ٢/٧١٤.

(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٧٧.

(٨) روضة الناظر ٢/٧٤٤.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١٩٨.

(١٠) روضة الناظر ٢/٧٤٩.

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلالاً أُسَائِلُهَا ... أَعْيَتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا أَوَارِيَّ لأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا ... وَالنُّؤْيُ كَالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ[(١)]»[(٢)].

الموضع السادس والعشرون: جواب بعض أدلة منكري مفهوم المخالفة:

المتن: «إذ يلزَم من أن يكون قولُه: «زيدٌ عالمٌ»: كفرًا؛ لأنه نَفى العلمَ عن الله وملائكته، ويلزَم من قوله: «محمدٌ رسولُ الله»: نفيُ الرسالة عن غيره، وذلك كفرٌ»[(٣)].

الحاشية: «قولُه: «زيدٌ عالمٌ»، يستلزمُ نفيَ الجهل عنه، وقوله: «محمدٌ رسولُ الله»، يستلزمُ نفيَ أن يكون غيرَ رسولِ الله، فهذا مفهومٌ صحيحٌ»[(٤)].

الموضع السابع والعشرون: معنى الحصر:

المتن: «فإن لفظة «إنما»: موضوعةٌ للحصر والإثبات، تُثبت المذكور، وتَنفي ما عداه»[(٥)].

الحاشية: «الحصر –معناه–: الإثباتُ الخاصُّ بعد النفي العام»[(٦)].

- **المطلب الثامن: حواشي القياس**

– الموضع الأول: التعليل بالوصف المناسب المقرون بالحكم:

المتن: «ويحتمل: أن اعتبارَه لتضمُّنه للعلَّة، نحو: نهيه عن القضاء مع الغضب؛ يُنبِّه على أن الغضب علَّة لا لذاته، بل لَمَا يتضمَّنُه من الدهشة المانعة استيفاءَ الفكر، حتى يلتحق به الجائعُ والحاقنُ[(٧)]»[(٨)].

الحاشية: «حاشية: ويحتمل أن يكون غضبُه من أحد الخَصمين؛ فيكون النهي خشيةً من الحَيْف على المغضَب؛ لأن الغضب يوجِب إثارةَ شر النفْس على الانتقام، قال الله تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ

---

(١) معنى أصيلالًا –وفي رواية أصيلانًا: هي بمنزلة قولهم غفران، وعلى الله التكلان، وعيت: لم تعرف وجهه، والأواري: محبس الخيل، واللأي: البطء، والنؤي: الحاجز من التراب يوضع حول الخيمة والبيت لئلا يصلها الماء، والمظلومة: الأرض التي حُفر فيها في غير موضع الحفر، والجلد: الأرض الصلبة من غير الحجارة. ينظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٢١، شرح القصائد العشر للتبريزي ٣٠٩.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٢٠١.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٧٧٧.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٢٣١.

(٥) روضة الناظر ٢/ ٧٨٨.

(٦) نزهة الخاطر ٢/ ٢٤١.

(٧) الحاقن: أي الحابس بوله.
جمهرة اللغة، مادة (حقو)، ١/ ٥٦١.

(٨) روضة الناظر ٣/ ٨٤٦.

ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦]، فعلى هذا لا يلتحِق به الجائعُ، ولا يجوز له أن يَقضيَ إلَّا بما أنزَل اللهُ من الحق، سواءٌ رَضيَ، أو غضِب، أو جاع، أو شبِع، وهو الواجب على القاضي، ويكون النهي هنا عن الغضب؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الظلم والفساد لا غيرُ، واللهُ أعلمُ»[(١)].

– **الموضع الثاني: تعريف العلة المناسبة:**

المتن: «وهو: أن يكون الوصفُ المقرونُ بالحُكم مناسبًا»[(٢)].

الحاشية: «قوله: «وهو أن يكون الوصف» إلخ، عرَّف الطُّوفي المناسبةَ بقوله: «المناسِب: ما تُتَوَقَّع المصلحةُ عَقيبَه، أي: إذا وُجِدَ أو سُمِعَ أدركَ العقلُ السليمُ كونَ ذلك الوصف سببًا مُفضيًا إلى مصلحة من المصالح؛ لرابط من الروابط العقليَّة بين تلك المصلحة وذلك الوصف، وهذا معنى: الرابط العقلي، ومثالُه: أنه إذا قيل: «المُسكِرُ حرامٌ»، أدرك العقلُ أن تحريم المسكِرِ يُفْضي إلى مصلحة، وهي حفظُ العقول من الاضطراب، وإذا قيل: «القِصاصُ مشروعٌ»، أدرك العقلُ أن شرعيَّة القِصاص سببٌ يُفضي إلى مصلحة، وهي حفظُ النفوس»[(٣)]»[(٤)].

– **الموضع الثالث: العلة المناسبة:**

المتن: «ومعناه: أن يكون في إثبات الحُكم عَقيبَه مصلحةٌ، ولا يُعتبر أن يكون منشأً للحكمة كالسفر مع المشقَّة»[(٥)].

الحاشية: «قوله: «ولا يُعتبر إلخ»؛ هذا المكان من دقائق هذا الباب، فلا بدَّ من كَشفه، فنقول: أما المناسبُ فقد مرَّ شرحُه، والإنشاءُ محلُّ الشيء، وهو: الظهورُ، والمنشأُ: الموضِعُ الذي يظهَر ويبدو منه، والحكمةُ: غايةُ الحُكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القَوَد والقَطْع.

والمقصود: أنه لا يُشتَرَط أن يكون الوصفُ المناسبُ مَنشأً للحكمة المطلوبة من الحُكم، بل المُعتَبَر ثبوتُ المصلحة عَقيبَه، وهو أعمُّ من أن يكون منشأً لها أو لا، وقد خالف قومٌ في ذلك.

فإذا قلنا: هذا الوصف مناسبٌ؛ صَدَقَ بثلاثة اعتبارات:

أحدُها: أن يكون منشأً للحكمة، كقولنا: «السفرُ منشأُ المشقَّة المُبيحة للترَخُّص»؛ فإنه وصفٌ نشأ عنه الحُكم الذي سببُ الوصف لأجْله.

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٢٩٦.

(٢) روضة الناظر ٣/٨٤٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٢٩٩.

(٥) روضة الناظر ٣/٨٤٨.

الثاني: أن يكون الوصف مُعرِّفًا للحكمة ودليلًا عليها، كقولنا: «النكاحُ أو البيعُ الصادرُ من الأهل، في المحل»، يدُل على الحاجة التي اقتضت جَعلَ المَبيع سببًا للصحة.

الثالث: أن يظهر عند الوصف، ولم ينشأْ عنه، ولم يدُلَّ عليه، كشُكر النعمة المناسب للزيادة منها، فالشكرُ: هو الوصف المناسب، وزيادةُ النعمة: هو الحُكم، لكن في كون الشكر لا يدُل على زيادة النعمة نظرٌ، وبالجملة: فهذه أمثلةٌ تقريبيةٌ إنْ لم تكنْ بحقيقيَّة، انتهى ملخَّصًا من «شرح الطُّوفي لـمختصره»[١]»[٢].

– الموضع الرابع: العلة المناسبة:

المتن: «بل متى كان في إثبات الحُكم عَقيبَ الوصف مصلحةٌ فيكون مناسبًا، كالحاجة مع البيع، والشكر مع النعمة، فيدُل ذلك على التعليل به»[٣].

الحاشية: «أي: متى كان الوصف ممَّا يُتوقَّعُ عَقيبَه مصلحةٌ لرابطٍ عقليٍّ؛ فهو مناسب، فيُفيدنا أن الحُكم معلَّل به؛ لإلْفِنا من الشارع رعايةَ مصالح العباد تفضُّلًا لا وجوبًا، فمتى رأينا حُكمًا ثبت عَقيبَ وصفٍ مناسبٍ، وذلك الحُكم متضمِّنٌ مصلحةً غلب على ظنِّنا أن ذلك الحُكم ثبَت لتحصيل تلك المصلحة التي أفْضى إليها ذلك الوصفُ، طوفي[٤]»[٥].

– الموضع الخامس: النوع الأول من أنواع المؤثر:

المتن: «أحدهما: ما يظهر تأثير عَيْنه في عَين الحُكم، كقياس الأَمة على الحُرَّة في سقوط الصلاة بالحَيض؛ لما فيه من مشقَّة التَّكرار؛ إذ قد ظهر تأثير عَينه في عَين الحُكم»[٦].

الحاشية: «تأثير عَينه، أي: المشقَّة، عين الحُكم: سقوط الصلاة»[٧].

– الموضع السادس: القسم الثاني من النوع الأول من أنواع المؤثر:

المتن: « الشيء الثاني: أن يظهَر أثرُ عَينه في جنس ذلك الحُكم، كظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث، فيُقاس عليه ولايةُ النكاح؛ فإن الولاية في النكاح ليست هي عَينَ الميراث، لكن بينَهما مُجانَسةٌ»[٨].

الحاشية: «فالوصف –الذي هو الأخوة في الأصل والفرع– متَّحِدٌ بالنوع، والحُكم –الذي هو الولايةُ والإرثُ– متَّحِدان بالجنس لا بالنوع، فهذا وصفُ أثر عَينه في جنس الحُكم، وهو جنس التقديم، فعين الأخوة أثَّرت في جنس التقديم

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٣.
(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٣٠٠/٢.
(٣) روضة الناظر ٨٤٨/٣.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٨/٣.
(٥) ينظر: نزهة الخاطر ٣٠١/٢.
(٦) روضة الناظر ٨٤٩/٣.
(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٣٠٢/٢.
(٨) روضة الناظر ٨٥١/٣.

بخلاف الذي قبلَه[١]، فإن المشقَّة والتقديم متَّحِدان بالنوع، أي: المشقَّة في الأَمَة والحُرَّة جميعًا متَّحِدان بالنوع، وسقوط الصلاة في حقها كذلك؛ إذ هي مشقَّة ومشقَّة، وسقوط وسقوط، بخلاف الأخوة مع الولاية والإرث؛ إذ نقول: هي أخوة وأخوة، فيتَّحِدان بالنوع، ولا نقول: ولاية وولاية، ولا: إرث وإرث، حتى يتَّحِدا في نوع واحد، بل نقول: ولاية نكاح وإرث، فيختَلِفان بالنوع، أي: لا يجمَعُهما نوعٌ واحدٌ، بل إنما جمَعَهما جنسٌ واحدٌ، وهو جنس التقديم»[٢].

– **الموضع السابع: مثال الملائم:**

المتن: «النوع الثاني: الملائم، وهو: ما ظهَر تأثيرُ جنسه في عَين الحُكم، كظهور أثَر المشقَّة في إسقاط الصلاة عن الحائض؛ فإنه ظهَر تأثيرُ جنس الحَرَج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقَّة السفر في إسقاط الركعَتَين الساقِطَتَين بالقَصْر»[٣].

الحاشية: «قوله: «فإنه ظهَر» إلخ، معناه: أن جنس المشقَّة في المثال أثَّر في عَين السقوط، إذ مشقَّة تكرار الصلاة في حق الحائض مخالِفة لمشقَّة إتمامها في حق المسافر -إن لم يكُن بالحقيقة والماهيَّة، فبالكَميَّة والكَيفيَّة-، أما ماهيَّة السقوط في حقها فواحدةٌ»[٤].

– **الموضع الثامن: الغريب:**

المتن: «وهو: ما ظهَر تأثيرُ جنسه في جنس ذلك الحُكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام»[٥].

الحاشية: «أي: إلحاقُ بعض الأحكام ببعض؛ لجامع المناسَبة للمصلحة المطلَقة، ويُسمَّى: غريبًا؛ لقلَّة الْتِفات الشارع إليه في تصرُّفاته، فيبقى لقلَّة وقوعه كالغريب بين أهل البلد»[٦].

– **الموضع التاسع: مراتب الجنسية:**

المتن: «للجنسية مراتبُ، بعضُها أعمُّ من بعض»[٧].

الحاشية: «قوله: «وللجنسية مراتبُ»، اعلَمْ أن اصطلاح الأُصوليين في الجنس[٨] والنوع[٩] يخالِفُ اصطلاح المنطقيِّين،

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٣/٨٥٠، وهو المثال المذكور في الموضع الخامس.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٣٠٤.

(٣) روضة الناظر ٣/٨٥١.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٣٠٥.

(٥) روضة الناظر ٣/٨٥١.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٣٠٥.

(٧) روضة الناظر ٣/٨٥٢.

(٨) الجنس: هو الذاتي المقول على كثيرين مختلفي الحقائق.
ينظر: الإشارات والتنبيهات ١/١٨٧، معيار العلم ١٠٠.

(٩) النوع: هو المقولُ على المتقوم من الجنس والفصل.
ينظر: الإشارات والتنبيهات ١/١٨٧، معيار العلم ٩٥، ١٠٠.

فالمندرج: جنسٌ، والآخَر: نوعٌ، وعند المنطِقي: بالعكس[١]»[٢].

– الموضع العاشر: مثال العلة اللازمة:

المتن: «ولازمًا كـ: الصِّغَر»[٣].

الحاشية: «علَّل به ثبوتَ الولاية في المال والإجبار في النكاح، وجعْلُه من الأوصاف اللازمة محلَّ تردُّد؛ لأنه كالواسطة بيْن العارض واللازم[٤]؛ لأنه من حيث إنه أصلٌ في الصغير لم يعرضْ بعد أن لم يكنْ؛ أشبَهَ النقديَّةَ في اللزوم، ومن حيث إنه يزول بالكِبَر أشبهَ الشدةَ المُسكرة في العروض، ملخَّصًا من الطُّوفي[٥]»[٦].

– الموضع الحادي عشر: مثال العلة اللازمة:

المتن: «ولازمًا كـ: الصِّغر، والنقدية»[٧].

الحاشية: «أي: كونه نقدًا، أي: ثمنًا للأشياء في الأصل؛ فإن هذا مختصٌّ بهما، قاصرٌ عليهما»[٨].

– الموضع الثاني عشر: التعليل بالوصف المجرد والمركب:

المتن: «ووصفًا مجرَّدًا، أو مركَّبًا من أوصاف كثيرة»[٩].

الحاشية: «قوله: «مجرَّدًا أو مركَّبًا»، مثال الأول: قولهم في اللواط: «زنًا؛ فأوجب الحدَّ كوطء المرأة»، ونحو ذلك؛ ومثال الثاني: قولنا: «قتلُ عَمد عُدوان؛ فأوجب القِصاص كالمثقل»، فالعلَّة مركَّبة من ثلاثة أوصاف»[١٠].

– الموضع الثالث عشر: التعليل بالوصف المناسب وغير المناسب:

المتن: «وتكون: مناسبًا، وغير مناسب»[١١].

الحاشية: «قوله: «مناسبًا»، هو كالقتل، والسرقة، والقذف، والرِّدَّة، والسُّكر؛ فهي مناسبة لأحكامها، «وغير المناسب»،

---

(١) هذا التقرير بنصه مذكورٌ في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» ٣/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٠٦.

(٣) روضة الناظر ٣/ ٨٨٧.

(٤) الوصف العارض: هو الذي يطرأ على الشيء بعد أن لم يكن، وأما الوصف اللازم: فهو الثابت للشيء في أصله.
ينظر: معيار العلم ٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٤١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٤١.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٥١.

(٧) روضة الناظر ٣/ ٨٨٧.

(٨) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٥١.

(٩) روضة الناظر ٣/ ٨٨٧.

(١٠) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٥١.

(١١) روضة الناظر ٣/ ٨٨٧.

كالرِّدَّة، وأكْل لحم الجَزور، ومَس الفَرْج مع عدم الشهوة؛ فإن هذه غير مناسبة لنقْض الوضوء»[١].

– الموضع الرابع عشر: ضبط المتن:

المتن: «وفي الجملة: شرع [الجائز][٢] إنما يكون..»[٣].

الحاشية: « قوله: «الجابر»، بـ: الباء الموحَّدة، والراء»[٤].

– الموضع الخامس عشر: الكسر:

المتن: «أما الكسر، وهو: إبداء الحكمة بدون الحُكم»[٥].

الحاشية: «قوله: «وهو إبداء» إلخ، أي: وجود المعنى في صورة مع عدم الحُكم، مثاله: أن يُقال: «إنما كان القَصر والفِطر في السفر لوجود المشقَّة، فيكسر بـ[الحمَّال][٦] فإن المشقَّة موجودة، والحُكم ليس بموجود»[٧].

- **المطلب التاسع: حواشي الاجتهاديات**

الموضع الأول: جواز سؤال المقلد لمن شاء من المجتهدين:

المتن: «ولا يلزمُه مراجعةُ الأعلم كما نُقِل في زمن الصحابة؛ إذ سأل العامةُ الفاضلَ والمفضولَ في أحوال العلماء»[٨].

الحاشية الأُولى: «قوله: «في أحوال العلماء»، يُشير بها إلى أن الأفضليَّة والمفضوليَّة قد تكون بالعلم، وقد تكون من جهة العبادة وغيرها، وقد تكون بالأحوال، ولمَّا كان هذا الأخير هو المقصود قُيِّد الأفضليَّة والمفضوليَّة به».

الحاشية الثانية: «–في أحوال العلماء–، متعلِّق بالفاضل أو بالمفضول، أي: الذي هو فاضلٌ أو مفضولٌ في أحوال العلماء، لا في العبادة أو غيرها»[٩].

- **المطلب العاشر: حواشي التراجيح**

الموضع الأول: زيادة وجه من أوجه الترجيح من جهة السند:

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٥١.

(٢) جاءت في المخطوط والمطبوع بثلاثة ألفاظ مختلفة، وهي: الجائز، والجابر، والزاجر.

(٣) روضة الناظر ٣/ ٩١٢.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٣٧٢.

(٥) روضة الناظر ٣/ ٩٤٠.

(٦) في الأصل: الكلمة غير واضحة.

(٧) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٤١٢.

(٨) روضة الناظر ٣/ ١٠٢٤.

(٩) ينظر: نزهة الخاطر ٢/ ٤٩٩.

المتن: «ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه: الأول: يتعلق بالسند، وذلك أمور خمسة:..»[(١)].

الحاشية: «حاشية: السادس: أن يكون أقدمَ هجرةً وأكثرَ صُحبةً[(٢)]، فروايتُه أوْلى؛ لأنه أعرَفُ بأحواله وأقرَبُ، ولهذا قال ﷺ: (**لِيَلِينِي منكم [أولو][(٣)] الأحلام والنُّهى**)[(٤)]»[(٥)]. انتهى.

❊ ❊ ❊

(١) روضة الناظر ٣/١٠٣٤.

(٢) جهة الترجيح من حيث الهجرة والصحبة ليست على ظاهرها المطلق، وإنما تكون من جهة العلم ومعرفة أحوال النبي ﷺ، وقد أشار أبو الحسين البصري إلى هذا المعنى، فقال: «قد رجح قوم الخبر بكون الراوي من أكابر السلف، وكونه أقدم هجرة، وهذا إنما يقع به الترجيح من حيث كان مَن هذه سبيله أعرف بأحوال النبي عليه السلام، وأشد خبرة به». ينظر: المعتمد ٢/١٨١.

(٣) في الأصل: [أولوا]، والمثبت هو الصواب.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم: (٤٣٢)، من حديث عبدالله بن مسعود، بلفظ: (ليلني منكم) من غير ياء قبل النون.

(٥) ينظر: نزهة الخاطر ٢/٥٠٤.

الخاتمة

أحمَدُ اللهَ الذي أعان على إتمام هذا العمل، وهيَّأ الأسبابَ، ويَسَّر السُّبلَ، فمنه المِنَّةُ والفضلُ، وله الثَّناءُ والشُّكرُ، ويَحسُن قبلَ الانتهاء مِن أرْوقة هذه الأوْراق خَتْمُها بجملةِ النتائج الكُليَّة، وشيءٍ مِن التوصيات العِلميَّة، وذلك كالآتي:

- **أهم النتائج:**

أولاً: وضع عبد القادر ابن بدران «حاشية روضة الناظر وجنة المناظر» سنةَ [١٣٠٩هـ]، بينما صنَّف «نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر» بعد ذلك بقرابة ثلاثة عقود.

ثانيًا: بلغ عددُ الحواشي ثلاثًا وتسعين حاشيةً، وذلك على مختلِف أبواب كتاب «الروضة».

ثالثًا: عُني ابن بدران في «الحاشية» بتحرير متن «الروضة»، من حيث: بيان الألفاظ التي اختلفت فيها نسخ «الروضة» المخطوطة، وتخريج الأحاديث، وإيضاح بعض المواضع المُشكلة، والتصويب، والاستدراك.

- **أبرز التوصيات:**

أولًا: العناية بدراسة وتحليل حواشي المخطوطات في مختلِف العلوم.

ثانيًا: التوصية بتجريد الحواشي والتعليقات الموضوعة على أهم المصنَّفات والمتون الأُصوليَّة.

ثالثًا: توجيه عناية الدارسين والباحثين إلى الاستفادة من المخطوطات، والمقارنة بينَها، وتحليلها، دونَ الاقتصار على مجرَّد تحقيق المادة العلميَّة فيها.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- أصول البزدوي، تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م، دار السراج، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

٢- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٥- جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بإشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٦- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية.

٧- الحماسة، تصنيف: أبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة - مصر.

٨- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.

٩- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثامنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١١- سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار

السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٣- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٤- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الكناني، تحقيق: حمزة بن حسين الفعر الشريف، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، المملكة العربية السعودية.

١٥- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا.

١٦- شرح الرضي على الكافية، تأليف: رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي، تحقيق: يوسف حسن عمر، طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، جامعة قار يونس، ليبيا.

١٧- شرح القصائد العَشر، تأليف: أبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ، إدارة الطباعة المنيرية، درب الأتراك.

١٨- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٩- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان.

٢٠- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١- الشريعة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيِّ البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٤- الكتاب، تأليف: أبي بشر سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر.

٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الأولى ٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر ابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٧- المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٨- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت - لبنان.

٢٩- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، القاهرة - مصر.

٣٠- المنتخب من علل الخلال، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣١- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات.

٣٢- نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.

٣٤- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت.

٣٥- شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت.

٣٦- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٧- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

٣٩- الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري

المالكي، تحقيق: فخر الدين قباوة – محمد نديم فاضل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠– الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤١– إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٢– القرائن عند الأصوليين، تأليف: محمد بن عبدالعزيز المبارك، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤٣– جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٤٤– معيار العلم، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، عام النشر ١٩٦١م، دار المعارف، القاهرة - مصر.

٤٥– طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

٤٧– المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٨– الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد بن معصوم أحمد حسن، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٩– الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الطبعة الثانية ١٩٧٧م، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

٥٠– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥١– عيون المسائل في الأصول، تأليف: القاضي أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي، تحقيق: رمضان يلدرم، الطبعة

الأولى ٢٠١٨م، دار الإحسان، القاهرة - مصر.

٥٢- تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٥٣- المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.

❊ ❊ ❊

Sources and references:

1– Precision in the Fundamentals of Judgments, authored by: Abi Al–Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al–Amidi, annotated by: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut – Lebanon.

2–The Fundamentals of Al–Bazdawi, authored by: Fakhr Al–Islam Ali bin Muhammad Al–Bazdawi Al–Hanafi, annotated by: Saed Bakdash, first edition 1436 AH –– 2014 AD, Dar Al–Sarraj, Medina – Kingdom of Saudi Arabia.

3– The Fundamentals of Al–Sarlusi, authored by: Muhammad Bin Asad Bin Abi Sal, Rakh Al–Imaam Al–Sarlusi, annotated: Abu Al–Wafa Al–Afa, Knowledge House, Beirut – Lebanon.

4–Celebrities, authored by: Lear Al–Din Al–Zarkali, fourth edition, 1399 AH – 1979 AD, Science House for Millions, Beirut – Lebanon.

5– Dictation of what Al– Rahman has granted of flectional forms from the expressions and recitations in Qur'an, authored by: Abi Al–Baqqa Abdullah bin Al–Hussein bin Abd Allah al–Akbari, first edition, 1399 AH – 1979 AD, Scientific Books House, Beirut – Lebanon.

6–The Al Bahr Al Muhet in the fundamentals of Jurisprudence, authored by: Abi Abdullah Badr al–Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al–Zarkashi, first edition, 1414 AH – 1994 AD, Dar Al–Ketbi.

7– Tag Al Arose from the jewels of the dictionary, authored by: Abi Al–Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al–Hussaini Al–Zubaidi, annotated by: a group of annotators, Al–Hedaya House.

8– Al Tahber: the explanation of Al Rahrir in the principles of jurisprudence, authored by: Ala Al–Din Abi Al–Hassan Ali bin Suleiman Al–Mardawi, annotated by: a number of researchers, Al–Rushd Library, Riyadh – Saudi Arabia.

9– Introduction to the Fundamentals of Jurisprudence, authored by: Abi Al–Khattab Mahfouz bin Asad bin Al–Hassan Al–Kuluda, annotated by: Dr. Muhammad bin Ali Bin Ibrahim, Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center – Umm Al–Qura University, Makkah Al–Mukarramah – Kingdom of Saudi Arabia.

10–Tahdheeb Al–Tadheb, authored by: Abi al–Fadl Asad bin Ali bin Muhammad bin Asad bin Hajar Al–Asqala, first edition 1326 AH, Systematic Encyclopedia Press, India.

11– Tayseer Al–Tahrir, authored by: Muhammad Amin bin Mahmoud al–Bukhari, known as Amir

Badshah al–Hanafi, Dar Al–Fikr (Al fikr House) – Beirut.

12– Jami' al–Tirmidhi, (al–Tirmidhi collection) by Imam Abi Issa Muhammad bin Issa al–Tirmidhi, revised under the supervision of: Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh, second edition, 1421 AH – 2000 AD, Dar Al Salaam,(Al Salaam House) Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

13– Collection of showing Knowledge and Its Virtue, authored by: Abi Omar Youssef Bin Abdul Barr, annotated by: Abi Al–Ashbal Al–Zuhairi, Eleventh Edition, 1435 AH, Dar Ibn Al–Jawzi,(Ibn Al–Jawzi House) Dammam – Kingdom of Saudi Arabia.

14– Jamharat Allugah, (The language crowd) authored by: Abi Bakr Muhammad bin Al–Hassan bin Duraid Al–Azdi, annotated: Ramzi Mounir Baalbaki, first edition 1987 AD, House of Science for Millions, Beirut – Lebanon.

15–The near fruits in the denotation letters, authored by: Abi Muhammad Badr Al–Din Hassan bin Asm bin Abdullah bin Ali Al–Muradi Al–Marri, Al–Maliki, annotated by: Fakhr Al–Din Bawa – Muhammad Nadim Fadel, first edition, 1413 AH – 1992 AD, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, (Universal Books House) Beirut, Lebanon.

16– Enthusiasm, authored by: Abi Tammam Habib bin Aws bin Al–Harith Al–Tai, annotated by: Abdul Aziz Al–Maimani Al–Rajkoti, third edition, Dar Al Maaref, (encyclopedia house) Cairo – Egypt.

17– Al–Durr Al–Munded in the Remembrance of the Companions of Imam Ahmed, authored by Al–Uthaymeen, first edition 1412 AH – 1992 AD, Al–Tawbah Library, Kingdom of Saudi Arabia.

18– The appendix of the Al Hanbali layers, authored by: Zain Al–Din Abdul–Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al–Hassan Al–Salami, iannotated by: Dr. Abdul RahmanBin Suleiman Al–Uthaymeen, first edition 1425 AH – 2005 AD, Al–Obaikan Library, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

19– Rawdat Al Nazer and the Paradise of the Viewers, authored by: Muwaffaq Al–Din Abdullah bin Ahmed bin Damah Al–Maqdisi, annotated by: Dr. Abdul Karim bin Ali Al–Namlah, Eighth Edition, 1428 A.H. – 2008 A.D., Al–Rushd Library, Riyadh – Saudi Arabia.

20– Sunan Ibn Majah, authored by: Imam Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Ibn Majah al–Qazwini, first edition 1420 AH – 1999 AD, Dar Al Salaam, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

21– Sunan Abi Dawood, by Imam Abi Dawood Suleiman bin Al–Ash`ath Al–Sijstany, first edition

1420 AH – 1999 AD, Dar Al–Salaam, Riyadh, Saudi Arabia .

22– Sunan An–Nasa'i, by Imam Abi Abd Al–Rahman Ahmed bin Shuaib Al–Nasa'i, first edition 1420 AH – 1999 AD, Dar Al–Salaam For Publishing and Distribution, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

23–Sawad Al–Nazir and the Shaqaek Al–Rawdah Al–Nazir, explanation of the concise book of Raw–dat Al–Nazir, authored by: Ala Al–Din Abi Al–Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al–Kanna, annotated by: Hamza bin Hussein Al–Far Al–Sharif, first edition, 1437 AH, Kingdom of Saudi Arabia.

24– Biographies of noble celebrities, authored by: Shames Al–Din Muhammad bin Ahmadd bin Oth–man Al–Dhahabi, annotated by: a group of researchers, second edition, 1435 AH – 2014 AD, Al–Resala Foundation, Damascus – Syria.

25–Shazarat Al Dhab fi Akbar Men Dhab (Pieces of gold in the golden news), authored by: Abi Al–Fa–la Abdul Hai bin Ahmedd bin Muhammad bin Al–Imad Al–Akari Al–Hanbali, annotated by: Mahmoud Al–Arnaout – Abdul Qadir Al–Arnaoot, first edition, 1406 AH – 1986 AD, Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut.

26– Sharh Al–Radhi fi Al Kafiya, authored by: Radhi Al–Din Muhammad Bin Al–Hassan Al–Istra–badi, investigative by: Youssef Hassan Omar, edition, 1395 A.H. – 1975 A.D., Kar Younis University, Libya.

27– Explanation of the ten poems, authored by: Abu Zakaria Yahya bin Ali bin Muhammad Al–Shiba Al–Tabrizi, second edition 1352 AH, management of Al Munira press, the path of the Turks.

28– Explanation of the revision of Al–Fossol, authored by: Abi Al–Abbas Shaab Al–Din Ahmedd bin Edrekh bin Abdul Rahman Al–Qarafi, annotated by: Taha Abd Al–Raouf Saad, first edition 1393 AH – 1973 AD, United Technical Printing Company.

29– Sharh Mukhtar Usul al–Fiqh, (explanation of the selected fundamentals of jurisprudence) au–thored by: Taqi al–Din Abi Bakr bin Zayed al–Jara'i al–Maqdisi al–Hanbali, annotated by: a group of researchers, the first edition 1433 AH – 2012 AD, Lataif for the publication of books and scientific desser–tations, Shamiya – Kuwait.

30– Sharh Mukhtar Al–Rawdah, (explanation of Al–Rawdah selection) authored by: Najm Al–Din Suleiman bin Abdul Qawi Al–Tofi, iannotated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al–Turki, The first edi–

tion, 1432 AH – 2011 AD, Al–Resala Foundation Publishers, Beirut – Lebanon.

31–Sharh Mukhtar al–Muntaha al–Usuli of Imam Abi Amr Othman Ibn al–Hajib, authored by: Adud al–Din Abd al–Rasan al–Iji, annotated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, first edition 1424 AH – 2004 AD, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, 9 sceintific books house) Beirut – Lebanon.

32– Sharia, authored by: Abu Bakr Muhammad bin Al–Hussein bin Abdullah Al–Ajri Al–Alb Dadi, annotated by: Abdullah bin Omar bin Suleiman Al–Dumaiji, second edition, 1420 AH – 1999 AD, Dar Al–Watan, Riyadh – Saudi Arabia.

33– Sahih Al–Bukhari, by Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al–Bukhari, second edition 1419 AH – 1999 AD, Dar al–Salaam, Riyadh, Saudi Arabia.

34– Sahih Muslim, by Imam Abu al–Husayn Muslim Ibn al–Hajjaj al–Qushayri Al–Nisaburi, second edition 1421 AH – 2001 AD, Dar Al Salam, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

35–Tabakat Al shafia Al Kubra (The Great Shafi'i Layers), authored by: Taj Al–Din Abi Naser Abed Al–Wahhab bin Ali al–Sabki, annotated by: Mahmoud Muhammad Al–Tanahi – Abdel–Fatta Muhammad Al–Helou, Hajar for printing, publishing and distribution.

36–Oyoun Al Qaaya Fi Al Osoul, (The Eyes of Issues in the fundamentals), authored by: Judge Abu Saad Al–Mohsen bin Muhammad Al–Jashmi, annotated by: Ramadan Yildirim, first edition, 2018 AD, Dar Al Ihsan, Cairo - Egypt.

37– The difference between the bands and the statement of the saved band, authored by Abi Mansour Abdel– Qaher BinTaher Bin Mohamed bin Abdullah Al Baghdadi Al–Tamimi Al–Asfaraini, second edition, 1977 AD, Dar Al–Afaq Al–Jadeeda, Beirut – Lebanon.

38– The index, Abu Al–Faraj Muhammad Ibn Ishaq Ibn Muhammad Al–Warraq Al–Baghdadi Al–Mu'tazili the Shi'i known as Ibn al–Nadim, annotated by:Ibrahim Ramadan, second edition 1417 AH / 1997 AD, Dar al–Maarifa, Beirut – Lebanon.

39– Presumptions with the fundamentalists, authored by: Muhammad bin Abdulaziz Al–Mubarak, first edition 1426 AH – 2005 AD, Imam Muhammad University Bin Saud, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

40– The book, authored by: Abu Bishr Sibawayh Amr bin Othman bin Nabr Al–Harithi Balula, an–

notated by: Abdul Salam Muhammad Harun, third edition, 1408 A.H. – 1988 A.D., Al–Khanji Library, Cairo – Egypt.

41–Revealing the secrets about the fundmentals of the pride of Islam, authored by: Ala Al–Din Abdul Aziz bin Ahmed Al–Bukhari, first edition 2012 AD – 1433 AH, the Arab Library, Sayda – Beirut

42–Majmoo' al–Fatwas, (the Fatwas collection) Taqi al–Din Ahmedd bin Abd Al–Halim ibn Taym–iyyah, annotated by: Abd Al–Rahman Ibn Muhammad Ibn Assem, edition of 1416 A.H, 1995 AD, King Fahd Complex for the Printing of Al–Mushaf Al–Sharif, Al–Madinah Al–Nabawi – Kingdom of Saudi Arabia.

43– Al Mahsoul, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan Al Razi, annotated by: Taha Jaber Fayyad Al Alwa, third edition, 1418 A.H. – 1997 A.D., Al–Resala Foundation.

44– Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Abdul Qadir Ibn Badran Al–Dimashqi, annotated by: Dr. Abdullah bin Abd Al–Mohsen Al–Turki, first edition 1435 AH – 2014 AD, Al–Resala Foundation, Beirut – Lebanon.

45– Al–Mustasfa, authored by: Abi Hamid Muhammad bin Muhammad Al–Zali, annotated by: Mu–hammad bin Suleiman Al–Ashqar, first edition 1417 AH – 1997 AD, Al–Resala Foundation, Beirut – Lebanon.

46– Al–Mutamad fi Usul al–Fiqh , authored by: Abu Al–Husayn Muhammad bin Ali Al–Bari, anno–tated by: Layl al–Mikh, first edition 1403 AH, Beirut, Lebanon .

47– The Standard of Knowledge, authored by: Abi Hamid Muhammad bin Muhammad Al–Za'ali, in–vestigation: Suleiman Donia, year of publication 1961 AD, Dar Al–Maaref,Cairo – M. R.

48–Language standards (Maqayes Allughah), authored by: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al–Qazweni Al–Razi, annotated by: Abd Al–Salam Muhammad Harun, edition 1399 AH– 1979 AD, Dar Al–Fikr (Al –Fikr House), Cairo – Egypt.

49– Al–Maqsad Al–Arshad in the Remembrance of the Companions of Imam Ahmed, authored by: Burhan Al–Din Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, annotated by: Abd al–Rahman bin Suleiman Al–Uthaymeen, first edition, 1410 AH – 1990 AD, Al–Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.

50– Faiths and Creeds, authored by: Abi Al–Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmad Al–Shahrastani, annotated by: Muhammad bin Masoum Ahmed Hassan, first edition 1440 AH – 2019 AD, Dar Al–Fadilah (Al–Fadilah House), Riyadh – Saudi Arabia.

51– The chosen part from the reasons of the default, authored by: Abi Muhammad Muwaffaq Al–Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Damah, annotated by: Abi Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, first edition 1419 AH – 1998 AD, Dar Al–Raya for Publishing and Distribution, Riyadh – Kingdom Saudi Arab .

52– Al–Muwatta, authored by: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al–Asbahi Al–Madani, annotated by: Muhammad Moustafa Al–Azami, first edition, 1425 AH – 2004 AD, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Abu Dhabi – UAE.

53– Nuzha Al–Khater Al–Atir, authored by: Abdul Qadir bin Ahmad bin Moustafa bin Badran, annotated by: Saad bin Nasser Al–Shathri, first edition, 1422 AH, Al–Obaikan Library, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

❊ ❊ ❊